# نظام التأمين
# موقعه في الميدان الإقتصادي بوجه عام
# وموقف الشريعة الإسلامية منه

مصطفى أحمد الزرقاء*

## تمهيـد

إن التأمين بمفهومه الإصطلاحي الحديث وبطرقه وصوره المختلفة هو في جوهره : أسلوب متعدد الطرق والصور لتحصين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في مسالك نشاطاته وفعاليته الإقتصادية . والمخاطر المقصودة تشمل ما كان طبيعيا محتما كمصيبة الموت الطبيعي ، وما كان احتمالياً غير محتم كالغرق والاحتراق ، والمرض المقعد ، وفقدان بعض الأعضاء الأساسية في العمل الضرورية لممارسة وجوه النشاط الإنساني ، وما كان غير طبيعي بل من سطو ساط عاد كالسرقة والقتل والصدم ، إلى غير ذلك من أنواع المخاطر وصورها المختلفة المؤثرة في حياة الإنسان وسعيه وحياة أسرته .

وحين يقال تحصين الإنسان ضد المخاطر ، إنما المراد ضد آثار تلك المخاطر ، أي ضد نتائجها التي تنعكس منها على حياة الإنسان ونشاطاته الاجتماعية وفعاليته الاقتصادية المنتجة وحالته النفسية ومعنوياته . فكل ذلك عرضه لأن تحطمّه تلك المخاطر ، وتجعل الإنسان أشبه بكتلة حية جامدة ، وتجعل أسرته ، وهي الخلية الإجتماعية الأساسية ، مهدودة الركن ، مهدّدة البقاء ، بما تجره عليهم تلك المخاطر من ذيول جارفة ، ونتائج كريهة ، وحرمان وبؤس .

وبحسب موضوع هذا المؤتمر الميمون ( وهو الإقتصاد الإسلامي ) سأقسم بحثي هذا في موضوع التأمين ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : ننظر فيه إلى التأمين من الزاوية الإقتصادية المحضة ، ثم من الزاوية الاجتماعية والقانونية ، فنعرض فيه بإجمال وإيجاز أنواع المخاطر ، وآثارها في الحياة الإقتصادية ، ثم الطرق الوقائية والعلاجية المختلفة التي حاول المفكرون والمشرعون تحصين الإنسان بها ضد آثار تلك المخاطر والكوارث المتنوعة تحصيناً فردياً أو إجتماعياً .

* أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية .

ثم نعرض في هذا القسم الأول بشيء من التفصيل أبرز تلك الطرق التحصينية في العصر الحديث ، وهو نظام التأمين التعاقدي التجاري بأنواعه وصوره التي شاعت وذاعت من حيث أنه طريق تعاوني تجاري للتحصين ضد مختلف أنواع المخاطر ، عن طريق تفتيت آثارها ، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الرؤوس لإزالة ثقلها ووطأتها عن المصاب ، والقواعد القانونية فيه .

ونختم هذا القسم ببيان سبق الإسلام تشريعياً في طريق التأمين الإجتماعي وما فتحه الشرع الإسلامي في قانونه ونظمه من طرق وأبواب ( إلزامية ) للوقاية والعلاج من آثار المخاطر والكوارث التي تصيب الإنسان في المجتمع الإسلامي ، في مقابل ما فتح من هذه الطرق والأبواب في التقنين الوضعي .

**القسم الثاني** : نبحث فيه في التأمين التعاقدي : نشوئه وتطوره وأنواعه وطرقه وكل ما يتصل به .

**القسم الثالث** : نبحث فيه الموقف الإسلامي الواجب من نظام التأمين بمقتضى أدلة الشريعة نصوصاً وأصولاً ، ووجوب التمييز بين نظام التأمين في ذاته طريقاً تعاونياً حميداً على ترميم الكوارث وتفتيتها ولو تولته شركات ذات غرض تجاري ، وبين عقود التأمين التطبيقية التي يعقدها الأفراد المستأمنون مع الشركات . فقد تتضمن هذه العقود شروطا ربوية أو منافية لقواعد الشريعة ، فيحكم عليها وحدها بالحرمة ، دون نظام التأمين بوجه عام ، كما نعرض في هذا القسم للشبهات التي تثار حول نظام التأمين وادحاضها .

هذا ، وفي القسم الأول من البحث ( من الزاوية الإقتصادية والإجتماعية والقانونية ) قد اعتمدت مراجع أجنبية في طليعتها كتاب « **إدارة الأخطار والتأمين** » لمؤلفيه الأستاذين ويليامز ( الابن ) وهاينز ، ثم الموسوعة البريطانية[1] ، وموسوعتا دالوز ولاروس الفرنسيتان ، **وكتاب الحقوق المدنية الفرنسية** للأستاذين العلامتين كولان وكابيتان ، ومراجع فرنسية أخرى سأبينها في ثبت المراجع العربية القانونية في طليعتها كتاب ( **عقد التأمين** ) للدكتور محمد علي عرفة ، **والوسيط شرح القانون المدني المصري** للعلامة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري . **وموسوعة الحقوق التجارية** للأستاذ الدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السباعي من أساتذة جامعة دمشق .

---

(1) *Risk, Management And Insurance* **By: C.A. Williams Jr. and R.M. Heins (New York: Mc Graw-Hill, 1964)**

# القسم الأول
## المخاطر وآثارها وأساليب مقاومتها
## — نظرة من الزوايا الإقتصادية والإجتماعية والتشريعية —

تعريف الخطر — أنواع المخاطر وآثارها — طرق الوقاية منها بوجه عام — التأمينات الإجتماعية التي اعتيدت إقامتها اليوم ضد بعض المخاطر الحيوية — نماذج مما عرف منها في الإسلام .

**المخاطر وأنواعها :**

**تعريف الخطر :**

الخطر في مفهومنا هو : حالة إحتمالية إذا تحققت أي وقعت ، تجر ضرراً .

والخطر بالمعنى المقصود يقابله في اللغة الإنكليزية كلمة : (RISK) وقد عرفته لجنة ألفتها جمعية التأمين الأميركية بأنه : « عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث » . فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر .

والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر . وأن المخاطرة تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة .

وهذا هو المرتكز في التمييز الأساسي بين الخطر والخسارة : فحيث يقوم هذا الشك فيما سيقع من النتائج نكون في حالة خطر . أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة السيئة ستقع ، فليس ثمة مخاطرة ، بل هي خسارة محضة .

وفي واقع الحياة نجد المخاطرة مقرونة بكل تصرفات الإنسان وأعماله . فتناول دواء نافع مثلاً قد يضر المريض بسبب بعض الملابسات والأحوال بدلاً من أن ينفعه . وشرب الماء في حالة العطش قد يؤذي الشارب ويسبب له آلاماً لبعض الأسباب كالغصص وصدمة البرودة مثلاً . لكن المخاطرة المقصودة في هذا المقام إنما هي المخاطرة في الشئون والنتائج المالية والإقتصادية .

وواضح أنه كلما كانت الفروق بين النتائج الإحتمالية المختلفة أعظم كانت المخاطرة أكبر ، وازداد عندئذ حافز التخلف تبعاً لعظم الفروق بين تلك النتائج المحتملة .

والإنسان مفطور على السعي لدرء الخطر عن نفسه وماله وسائر مصالحه . وهذا هو رد الفعل الطبيعي تجاه التحسس بالخطر وتوقعه . فالتوقع يدفع إلى التوقي .

هذا وإن درجة رد الفعل تجاه المخاطر ( أي محاولات درء الخطر ) تتوقف على مدى مقدرة ذلك المتعرض للخطر على تحمل الضرر أو الخسارة التي قد تقع .

**أنواع المخاطر الإقتصادية :**

قسم علماء الاقتصاد الباحثون في نظام التأمين ، الأخطار تقسيمات عديدة مختلفة لتصنيف أنواعها ، وكل منهم يتخذ في تقسيمه أساساً ، وينظر من ناحية مختلفة عن وجهة نظر غيره . وكان من نتيجة إختلاف وجهة النظر في التقسيم إبراز أنواع وصور كثيرة للمخاطر تبرز أمام عين الباحث . ويتبين منها مدى ما يحف حياة الإنسان من طواريء أخطار ، وما يتهدده من أضرار مختلفة المصادر والآثار ، مما يجعل التعاون البشري بين الأفراد والجماعات لتخفيف وطأة هذه المخاطر ، وترميم آثارها بقدر الإمكان وبشتى الوسائل ، أمراً لازماً كالتعاون في مكافحة الأمراض المستوطنة ، والآفات والأوبئة الطارئة .

أ ) فبعضهم قسم الأخطار بحسب نوع نتائجها واتصالاتها إلى ثلاثة أنواع :

١ — أخطار على الممتلكات ، كالضَّياع والفساد والهلاك بمختلف الأسباب .

٢ — وأخطار المسئولية تجاه الغير كمسئولية إنسان عن أضرار لحقت بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم ، كمسئولية صاحب سيارة عن حادث صدم إنسان ، أو تحطيم شيء ، ومسئولية رب العمل عن حادث وقع لعامله في أثناء عمله فأدى إلى إصابته بأذى .

٣ — وأخطار وظيفية ، اي متعلقة بالموظفين وتعطلهم وما لذلك من انعكاسات على جهات أخرى ذات صلة بهم ، وذلك كالخطر على أسرة الموظف من عطالته إذا أُنهيت وظيفته ، وكالخطر الذي تخشاه شركة من موت موظف رئيسي لديها تتوقف عليه أعمالها .

ب ) وبعضهم قسم الأخطار بحسب مصدر الضرر أو سببه إلى ثلاثة أنواع أخرى وهي :

١ — أخطار مادية بأسباب طبيعية أو سماوية . كالأضرار والإتلافات التي تحدثها الأعاصير والعواصف ، والحرائق ، والفياضانات والزلازل .

٢ ــ أخطار إجتماعية ، وهي التي تحصل من تصرفات الأفراد المنحرفين وأعمالهم الخاطئة المتوقعة في كل وقت ، (كالسرقة والإهمال) ، أو من تصرفاتٍ لا يمكن توقعها ، كتصرف الجماعات في الإضرابات ، أو أعمال الشغب ، أو الحروب .
٣ ــ أخطار السوق التجارية ، كهبوط السعر بعد شراء البضاعة وقبل بيعها .

ج) وبعضهم يقسم الأخطار بحسب طبيعتها وماهيتها إلى نوعين إثنين :
١ ــ خطر محض (Pure Risk) وذلك عندما يكون هناك إحتمال ضرر أو خسارة فقط دون احتمال ربح أو منفعة ، كخطر حادث سيارة ، أو سرقة متجر أو انكسار آلة أو احتراق بضاعة .
٢ ــ وخطر مضاربة (Speculative Risk) أو مغامرة تجارية ، عندما يكون هناك احتمال ربح من حادث إذا تحقق ، واحتمال خسارة إن لم يتحقق . وذلك كارتفاع وانخفاض الأسعار .

وهذا النوع غير قابل للتأمين منه ، وإنما المخاطر المحضة هي وحدها الصالحة للتأمين كما سنرى (أنظر الموسوعة البريطانية تحت كلمة (Insurance)

د) وبعضهم يقسم الأخطار ثباتها وتحركها إلى نوعين آخرين ، هما :
١ ــ **أخطار ساكنة** (Static Risks) أي ذات سكون وثبات في عواملها وأسبابها وليست ناشئة من تطور الحياة والصناعة والتنظيم ، وذلك كالخطأ والتعدي والاذى والسرقة وحوادث السير . وهذه الأخطار يمكن أن توجد دائما حتى في أوضاع اقتصادية ثابتة غير متحولة .

٢ ــ **أخطار حركية او متحولة** (Dynamic Risks) وهي التي تحصل من التحولات خاصة في حاجات الناس المتطورة ، او تحسينات الآلات ، أو تغير طرق التنظيم الذي قد يضر بالمنشآت السابقة ، ذات الآلات والوسائل القديمة ، ونحو ذلك . ويلحظ هنا أن الأخطار الساكنة غير المتحولة هي في العادة والأغلب تؤدي إلى أضرار وخسائر جماعية .

أما الأخطار الحركية في الغالب لا تضر بالجماعة ، بل قد تنفع المجتمع بوجه عام ، ولكن ضررها يخص أفراداً أو فئاتٍ محدودة ممن يفاجؤون بالتنظيمات الجديدة والتحسينات الآلية التي لم يجاروا تطورها .

**المخاطر وآثارها بوجه عام :**

إن المخاطر بوجه عام تكلف الإنسان وتحمله أعباء وخسائر ومتاعب شتى ، ولذلك يحاول الإنسان بغريزته الفطرية أن يتوقى المخاطر بمختلف الوسائل والأساليب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . على أن بعضاً من الأخطار وقدراً منها يبدو للعلماء الاجتماعيين والفلاسفة ضرورياً للحياة الإنسانية ، ولا تحسن هذه الحياة بدونه ، لأنه هو الذي يولد عند الإنسان الشجاعة والإقدام ، ويحفزه على الإستعداد للتغلب على المصاعب ، ويدفعه إلى ابتكار وسائل الدفاع في سبيل صيانة حياته وحماية نفسه وفي سبيل كشف المجهول والانتفاع منه . فلو خلت الحياة من كل خطر لفقد الإنسان هذه المزايا .

ولكن الإنسان يكره بفطرته التعرض للخطر ، ويحاول اجتناب المخاطر بوجه عام ، لأنها تزعج حياته ، وقد تكلفه خسائر باهظة ، أو جهوداً شاقة أو متاعب فكرية وهموماً نفسية مقلقة . وكل ذلك أضرار مختلفة تلحق بالإنسان .

وهذه التكاليف والمتاعب أو الأضرار التي تسببها الأخطار يمكن تصنيفها في ثلاث زمر يعيش في جوها الإنسان ، فرداً أو جماعة ، ويتحمل أضرارها وتهديداتها ، وهي :

١ — أضرار مادية عند وقوع الخطر وحلول الضرر ، وما يجره هذا الوقوع من خسائر اقتصادية مباشرة ، ومن مشقات ومتاعب جسيمة أو خفيفة .

٢ — نفسية تتجلى في الخوف المستمر من وقوع الخطر المحذور ، ولو لم يقع فعلا ، فإن ذلك يجعل الإنسان في قلق دائم ، ويفقده كثيراً من فعاليته ونشاطه في سبيل توفير راحته ووفاء حاجاته الحيوية .

٣ — اجتماعية واقتصادية تتمثل في إعراض الناس عن القيام ببعض النشاطات المفيدة في بعض المجالات ( أو تقليل نشاطهم فيها ) حينما تكون فيها مخاطرة كبيرة في التعرض لأخطار قوية احتمال الوقوع ، كاحتمال تخفيض الزامي في أجور المساكن ، حيث يحجم الناس عن بناء المساكن للإيجار ، وكاحتمال تأميم المصانع حيث يمتنع الناس عن إنشاء المصانع المنتجة التي تمد الحياة الاقتصادية بالشرايين الضرورية لها .

هذه إجمالاً ما تجره الأخطار من تكلفةٍ على الإنسان ، وما تحمله عليه من خسائر ومتاعب ترجع إلى ثلاثة أصناف : مادية ، ونفسية ، واجتماعية اقتصادية .

## طرق معالجة الأخطار :

إن ردود الفعل عند الناس ضد الأخطار هي أمر طبيعي . فالناس يلجؤون إلى كل الوسائل التي تصل إليها الأفكار لمعالجة الأخطار ، تارة بالتوقي إن أمكن ، وتارة بالتخفيف والتلطيف على المصاب بقدر الإمكان .

والطرق التي فكر بها الإنسان لمعالجة المخاطر لا تعدو الأمور التالية :

١ — إجتناب المخاطر باجتناب الفعالية والنشاط الذي يؤدي إلى التعرض للخطر . وذلك كالتاجر يعدل عن إستيراد البضاعة من مصدرها البعيد كيلا يقع تحت خطر غرقها في الطريق مثلاً أو الاستيلاء عليها بالقرصنة البحرية . فيكتفي بشراء البضاعة محلياً من مستورديها وهو آمن مطمئن من أخطار الطريق ، ولو كلفته أكثر من ثمن استيرادها .

٢ — تحمل المخاطرة دون مبالاة بوقوع الخطر ، فقد يجابه الإنسان الخطر بالشجاعة والإقدام ، فإما أن يسلم ويحقق مطلوبه ، وإما أن يصاب فيتحمل مصابه ، ويرى في ذلك في الحالين ، مخرجاً من تهديد الخطر . ولكن هذا قد يعالج المشكلة النفسية تجاه الخطر دون المشكلة الإقتصادية .

٣ — مضاعفة الحيطة والحذر في سلوك الطريق إلى الغاية المطلوبة لتخفيف مصاعب المخاطرة وتقليل فرص وقوع الخطر ، كمن يدور ببضاعته المستوردة طرقا طويلة بعيدة لكنها أكثر أماناً لإيصالها ، أو يقيم حراسة قوية على متجره أو منزله أو مزرعته ، وإن كلفته نفقات ، وهذه طريقة أيضاً تقلل من فرص وقوع الخطر ولكنها لا تعالجه إذا وقع .

٤ — اللجوء إلى طرق ، في تحقيق المقصود ووفاء الحاجات ، يهرب بها الإنسان من تحمل تبعة المخاطرة ويتركها على عهدة غيره ، وذلك كمن يستأجر بناء لسكناه أو لتجارته بدلاً من أن يشتريه تفادياً لخطر الحريق ونحوه ، فيبقى هذا الخطر على عاتق المالك . وقد يعبر العلماء عن هذه الطريقة بنقل المخاطرة .

٥ — تجنيب المخاطرة ، أو تحييدها ، (Neutralisation) أي جعل الخطر حياديا لا يمس الشخص صاحب المصلحة ، فالتحييد هو تعديل وإبطال مفعول الخطر بالنسبة لذي العلاقة وذلك كبيع البضاعة بشرط أن يتسلمها المشتري من المصنع لاجتناب خطر التلف في أثناء النقل .

ومن هذا القبيل بيع المنتوجات بسعر حالي بشرط التسليم في المستقبل ، لاجتناب

خطر هبوط السعر ما بين تاريخ البيع ووقت الإنتاج في المستقبل .

وهذه الطريقة من توقي الأخطار في نظرنا تقرب من سابقتها ( التهرب من المخاطرة ، أو نقلها ) ، لأنّ تجنيب المخاطرة أو تحييدها ، كما في الأمثلة المذكورة ، فيه تهرب منها أو نقل لها .

٦ ــ **تجميع المخاطر** (Pooling) وذلك بتكثير عدد الوحدات المعرضة للخطر إذ يزداد حينئذ إحتمال إصابة بعضها بالخطر المتوقع ، فيصبح الخطر شبه مؤكد ولا يبقي احتماليا . وعندئذ يزول عنصر المفاجأة تقريباً ، ويصبح وقوع الإصابة من قبيل الخسارة المؤكدة لا من قبيل الخطر ، وقد قدمنا في تعريف الخطر أن من شرائطه أن يكون احتمالياً ، أي في وقوعه مفاجأة ، فإن كان مؤكداً أصبح خسارة معروفة محسوبة ولم يبق خطراً .

وهذه الطريقة في توقي المخاطر تختلف عن الطرائق الخمس السابقة في أن طريقة تجميع المخاطر هذه ترتكز على قانون علمي ثابت هو **قانون الأعداد الكبيرة** في نظرية الإحتمالات من علم الرياضيات ، ويتلخص في أن التقلب والتغير الإحتمالي في حوادث المجموع الكبير أقل منه في الأفراد ، أي أن نسبة الحوادث من نوع واحد ، كالموت ، والمرض ، والاحتراق ، والسرقة والضياع ، والاصطدام ونحو ذلك ، هي في المجموع الكبير أكثر ثباتاً منها في الأفراد ، إلى درجة يمكن إعتبارها في المجموع الكبير نسبة ثابتة غير متحولة ، أو قريبة جداً من الثبات بحيث يمكن فيها أن يطرح من الحساب احتمال تغير النسبة وتحولها .

مثال ذلك أن شركة كبيرة تملك خمسمائة سيارة أجرة هي معرضة لتلقي حوادث سير وتحمل مسئولياتها في فترة زمنية واحدة أكثر ممن يملك سيارة واحدة أو اثنتين أو خمساً مثلا . فتكون الحوادث ومسئولياتها لدى الشركة مؤكدة لا شك فيها ، بينما هي لدى من يملك سيارة واحدة أو خمسا إحتمالية غير مؤكدة الوقوع . وتكون نسبة وقوعها لدى الشركة متكررة سنوياً أو شهرياً ، وثابتة تقريباً غير متحولة ، فينتفي منها عنصر المفاجأة . وعندئذ يمكن أن يحسب حسابها في النفقات الثابتة ، فتصبح من قبيل الخسائر لا من قبيل المخاطر ، بخلاف صاحب السيارة الواحدة فقد تمضي سنة أو سنوات دون أن يحدث لسيارته أو بسيارته حادث ، ولكنه إذا حدث يكون فيه مفاجأة له غير محسوب حسابها .

٧ — وأخيراً عرفت طريقة التأمين في معالجة المخاطر ، وشاعت حتى أصبحت هي الطريقة العامة عالميا ، ونقلت الفرد تجاه الأخطار من نطاق فرديته إلى نطاق الأعداد الكبيرة وقانونها الآنف الذكر .

فالتأمين ذو صلة أساسية بالطريقة السادسة في التوقي من المخاطر أعني طريقة تجميع المخاطر القائمة على أساس قانون الأعداد الكبيرة .

وفي قواعد التأمين ونظريته العامة يشترط في الخطر لكي يكون قابلا للتأمين منه شرائط عديدة من أهمها ما يلي :

١ — أن يكون الخطر الذي يراد التأمين منه من نوع الخطر المحض الذي تقدم بيانه في أنواع المخاطر الاقتصادية (وسبقت الإشارة إلى هذه الشريطة هناك .

٢ — أن يكون قابلاً للقياس بطرق حسابية تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات .

٣ — أن يكون خطراً حقيقياً ، ويتعرض له عدد كبير من الناس . وهذه الشريطة الأخيرة تستلزم أن يكون للمستأمن مصلحة قابلة للتأمين عليها ضد هذا الخطر ، وذلك بأن يكون المستأمن معرضاً للخسارة بوقوع حادث محتمل الوقوع ( ر : الموسوعة البريطانية تحت كلمة Insurance) .

والتأمين له طريقان أساسيان : طريق تعاوني محض يسمى التأمين التبادلي ، وطريق تجاري يسمى التأمين بقسط ، ويكون بطريق التعاقد ، وتمارسه شركات يقوم عملها على أساس الإحصاء لأنواع المخاطر التي تقع ، ونسبة وقوعها في المجموع . وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة وتبني عليه حسابها ، فتحدد بموجبه مبلغ قسط التأمين بحيث تغطي من مجموع الأقساط التي تجبيها من المستأمنين مجموع المخاطر التي تقع **لأنها معروفة النسبة والمقدار تقريباً في نطاق الأعداد الكبيرة** ، ويتوفر لديها وفر من الأقساط المجبية هو ربح شركة التأمين .

ففي التأمين بهذه الطريقة عندما يكثر عدد المستأمنين لدى الشركة تصبح الحوادث المؤمن منها والتي تتحمل الشركة تعويضاتها للمصابين ، تصبح من قبيل الخسائر المحسوبة حساباً مضبوطاً بطريق الإحصاء وليس فيه تغير يستحق الاعتبار ، لأن نسبة وقوع المخاطر المؤمن عنها بين المجموع الكبير من المستأمنين هي نسبة شبه ثابتة لا مفاجأة فيها بالنسبة إلى

الشركة ، وإن كانت الحوادث بالنسبة إلى كل مستأمن على حدة تعتبر خطراً مفاجئاً له ، ولكنه بالتأمين ينتفي أيضاً عنصر المفاجأة بالنسبة إلى الفرد المستأمن ، إذ تصبح خسارته ثابتة ومحددة المقدار وهي القسط الذي يدفعه إلى الشركة فقط . **وهكذا ينتقل الفرد بالتأمين إلى مركز الأعداد الكبيرة** .

بعدما تقدم بيانه يجدر أن ننقل عبارة عن الموسوعة البريطانية فيها وصف تعريفي للتأمين يلقي ضوءاً كاشفاً عن طبيعته ووظيفته ونتيجته .

جاء في الموسوعة البريطانية تحت كلمة (Insurance) ما ترجمته الحرفية كما يلي :

« يمكن وصف التأمين بأنه وسيلة إجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواعٍ من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم .

والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والأحداث الضارة التي تقع عرضاً ( بصورة عشوائية ) .

ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع علي شخص بمفرده توزع **بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفسه** » .

## أثر هذه المخاطر على الإقتصاد الوطني

من هذا الغرض الإجمالي لأنواع المخاطر التي يكون الإنسان عرضة لها في حياته ومختلف وجوه نشاطاته ومساعيه ، وتهدده تهديداً كبيراً أو صغيراً ، كلياً أو جزئياً ، حتى إنه ليلتمس بدافع فطرته وغريزته طرق الفرار منها ، ولو بترك كثير من وجوه النشاط الإقتصادي والمساعي ذات الفائدة الأكبر ، اجتناباً منه لأخطارها ، واكتفاء بما هو دونها ثمرة ، ويلتمس طرق الوقاية والحماية لنفسه وماله ولو حملته تكاليف كثيرة ، أو يلتمس طرق التغلب على آثار تلك المخاطر وأضرارها إذا وقعت بالوسائل التي تخفف من وطأتها وتلطفها . بعد هذا العرض الإجمالي لذلك كله يتبين لنا مدى تأثير الأخطار وضررها على الإقتصاد الوطني ، والمحاذير التي تبرز بسببها في الميدان الإقتصادي ، ونخص بالذكر منها المحاذير والنتائج التالية :

١ — إجفال صغار المستثمرين عن النشاطات الإقتصادية المعرضة للمخاطر ، وقد تكون ذات فائدة كبيرة للمجتمع .

٢ — إضعاف مقدرة المؤسسات الإقتصادية الصغيرة عن منافسة الكبيرة في مشروعاتها الإنتاجية .

٣ — ما يخلفه ذلك من أثر نفسي وإجتماعي سيء في إضعاف الشعور بالأواصر والروابط بين أفراد المجتمع عند الكوارث . ولهذه النتيجة النفسية ضررها البالغ في تفكيك الروابط الإجتماعية ، ذلك التفكيك الذي يدعو إلى النقمة والحقد الإجتماعي ويدفع إلى الجرائم ، ثم في شلل الإحساس بالمسئولية والواجبات العامة الكفائية .

هذا ، وبقدر ما تستبين لنا من هذه النواحي أضرار المخاطر على الإقتصاد الوطني ، وعلى طمأنينة الحياة الإنسانية ، يتجلى لنا مدى الآثار الطيبة المفيدة للوقاية من المخاطر ، وما تمده طرق الوقاية أو العلاج من ظلالٍ ينعم تحتها أفراد المجتمع في الإحساس بالطمأنينة ، ذلك الإحساس الذي يكون من أول ثمراته تفجير الطاقات في ميدان العمل الاستثماري والمضاربة ، وحفز أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة على منافسة ذوي الطاقات الكبيرة ، لأن الأمان من ضرر المخاطر يساوي بين الصغار والكبار في المقدرة على مجابهة الأخطار وعدم التأثر بآثارها .

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن طرق الوقاية والعلاج من المخاطر وآثارها تحتاج إلى قوى الأفراد كل على حدة يتخذ كل فرد لنفسه من وسائل الوقاية والعلاج ما يشاء ويستطيع ، وتحتاج إلى قوة الجماعة في اتخاذ التدابير التشريعية التي تفتح للعموم ، وللفئات الضعيفة خاصة من أبناء المجتمع ، طرقاً ووسائل للوقاية وللعلاج من أضرار المخاطر بشتى الأساليب والترتيبات الإختيارية أو الإلزامية . وقد نشأ فعلاً من ذلك شعور عام في المجتمعات بوجوب هذا التضافر بين قوى الأفراد والدولة في وجه أنواعٍ من المخاطر .

## التأمينات الإجتماعية

وإن الشعور بهذه الحاجة إلى تضافر الجهود والقوى ، ومسئولية الدولة لتحقيق ما يمكن من التدابير ، وتأمين ما يمكن من الوسائل الوقائية والعلاجية ضد المخاطر وآثارها ، هذا الشعور قد تمخض في العصر الحديث عن طرق ووسائل يدعمها سلطان الدولة ويفرضها التشريع ، وسميت بالتأمينات الإجتماعية . وكان من أبرز صورها الحديثة الأمور التالية :

١ — نظام التقاعد للموظفين وهو نظام يضمن لكل موظفٍ في الدولة بلغ الشيخوخة ، أو استغني عنه ، مرتباً من خزينة الدولة ، يختلف مقداره بحسب مدته الوظيفية ، ويستمر مدى حياة الموظف المتقاعد ، وينتقل إلى أسرته من زوج وأولاد بترتيب وشرائط مخصوصة .

٢ — نظام الضمان الإجتماعي للعمال يتضمنه قانون العمل في الدولة ، فيكفل للعمال تعويضات وحقوقا ثابتة الزامية في حالات العجز والمرض وإصابات العمل ، وغير ذلك ، وتتعاون خزينة الدولة وأرباب العمل في تمويله ، كما يضمن قانون العمل حماية للعامل ضد التسريح التعسفي والكيفي ، ويفرض حداً أدنى للأجور وحداً أعلى لساعات العمل ، إلى غير ذلك من التدابير والحقوق .

وقد أصبحت قوانين العمل هي السمة التي تتميز بها المجتمعات الحديثة في مدى تقدمها في الإدراك الإجتماعي بحسب ما تتضمنه قوانين العمل فيها من كفالات وضمانات وإنصاف للعمال ، نظراً لأنهم قواعد العمل الإنتاجي وقوته في المجتمع ، ولأنهم عناصر ضعيفة لا تملك رأس المال ، وتعجز أفرادها عن بذل ما يحتاج إليه توقي الأخطار وعلاجها .

٣ — التأمين الصحي للعموم بمختلف صوره وحدوده ومجانيته الكلية أو الجزئية . وتتفاوت المجتمعات في مداه بحسب إمكاناتها .

٤ — الجمعيات التعاونية التي تنظمها الدولة . أو تدعم وتؤيد من يقوم بها من أصناف الناس في القطاع الخاص ، لمكافحة خطر الغلاء المصطنع والاستبداد بالأسعار ، وقمع الاحتكار والاستغلال بهذا الطريق من التعاون على تخفيف أعباء المؤن والحاجات من الغذاء والكساء والمسكن وسواها .

## سبق الإسلام تشريعياً
## في طريق التأمين الإجتماعي

يرى الناظر في الشريعة الإسلامية وأحكامها أنها سبقت إلى قواعد وصور وألوان من التأمين الإجتماعي ، بعضها أساسي عظيم الأهمية ، وبعضها أقل أهمية ، ولكنها في مجموعها تؤلف تحصيناً متكاملاً ضد أنواع هامة من المخاطر الكثيرة الوقوع . نشير فيما يلي إلى طائفةٍ منها :

**( أولاً ) نظام العواقل :**

ويقضي بتوزيع دية القتل خطأً على عاقلة القاتل ، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون ، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعةً عليهم في عدة سنوات . وفي هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين : فريق المقتول وفريق القاتل ، كيلا يضيع دم القتيل هدراً إن كان القاتل المخطيء فقيراً عاجزاً عن أداء الدية ، وكيلا يتحمل الدية القاتل وحده فتنوء به .

وهذا النظام في الشريعة الإسلامية يقوم على الرابطة القبلية ، ولكننا لا نرى في الشريعة مانعاً — حيث لا توجد رابطة قبلية في المدن — من إحلال صورة حديثة مناسبة محلها اليوم كرابطة الحرفة الواحدة ، والمهنة ، أو الوظيفة أو الرابطة النقابية . فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة وتتحد العلة .

**( ثانياً ) كفالة الغارمين وأبناء السبيل في مصارف الزكاة :**

أوجبت آية مصارف الزكاة الثمانية في سورة التوبة من القرآن الكريم إعطاء الغارمين وابن السبيل من حصيلة الزكاة ( أي من هذا الباب في موارد بيت المال العام ) ما يسد حاجتهم .

**الغـــارم :**

والغارم هو من لحقه غرم ، أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي ، وليس لديه مال من أي نوع كان يمكنه الوفاء به .

فهذا يعطى من صندوق الزكاة في بيت المال كفاء حاجته ، أي سداد دينه ، سواء أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة ، أو مصلحة عامة : **( فالأول )** كمن احترق ماله أو غرق ، أو إحتاج إلى زواج . أو إلى تزويج ولدٍ له ، أوكان صاحب زرع فاجتاحته جائحة ، أو أتلف لغيره مالاً بطريقة الخطأ أو السهو فلزمه ضمانة ، أو من مرض مرضاً أقعده واحتاج إلى علاج طويل ومكلف ، إلى غير ذلك من الصور الاحتمالية الكثيرة التي تمثل بعض أنواع المخاطر التي قد يكون كل إنسان عرضة لها ، إذا إحتاج هؤلاء إلى الإستدانة لترميم كارثتهم أو تخفيفها فركبتهم بذلك ديون لا قبل لهم بوفائها . **( والثاني )** كمن تحمل حمالة أي إلتزاماً مالياً تكفل به كدية قتيل أو تعويض متلفات في سبيل إصلاح ذات البين بين فريقين من المسلمين وقعت بينهم حادثة من هذا القبيل

واختصموا فتحمل عن بعضهم لبعض كي يرأب الصدع ويمنع الفتنة ، كما يحصل لأهل المرؤات والوجاهات من هذا القبيل ، ولم يكن لديه مال يكفي لوفاء إلتزامه .

**إبن السبيل :**

أما ابن السبيل فهو الذي انقطع في سفر وهلك ماله فبات غريباً ليس له من يعينه ولا مال معه ينفق منه على نفسه حتى يعود إلى وطنه .

فهذا يعطى أيضاً من صندوق الزكاة في بيت المال ما يكفيه بالمعروف من نفقة وأجور نقل حتى يصل إلى وطنه دون حد محدود لما يعطاه ، بل حده الكفاية ، ويستحق هذه المعونة حقاً مفروضاً ولو كان هو غنياً في بلده وله فيه أموال كثيرة ، ولا يسترد منه ما دفع إليه بعد عودته سالماً إلى أهله ووطنه ، لأنه معونة يوجب الشرع إمداده بها في هذه الحال .

هذا وإن في استحقاق ابن السبيل ، ومن يدخل تحت هذا العنوان أصالة أو قياساً ، آراء تفسيرية وفقهية نبيلة يتجلى فيها عمق إدراك الفقهاء لمقاصد الشريعة الإسلامية في التكامل الإجتماعي ( وترى مبسوطة في كتاب **فقه الزكاة** للأستاذ المحقق الشيخ يوسف القرضاوي ، وفي كتاب **الزكاة** من المراجع الفقهية في المذاهب ).

**( ثالثا ) كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب :**

قررت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من خطر العجز عن الكسب في حالة فقره بثلاثة طرق ومصادر للعون أوجبت كفالته بكل منها ،فتحفه طرق العون ومصادر الكفالة الاجتماعية من جميع جوانبه ، فلا يهمل ولا يضيع : الطريق أو المصدر الأول ) — صندوق الزكاة ، فإن له فيه حقاً بمقتضى فقره . وإنّ أول مصارف الزكاة ذكراً في آياتها القرآنية هم الفقراء والمساكين .

الطريق أو المصدر الثاني : نظام النفقات الواجبة بين الأقارب . وهو ذلك النظام الرائع الذي تبرز فيه صورة من أسمى صور التضامن والتكافل الإجتماعي .

فقد أوجبت الشريعة تكليفاً على الإنسان بنفقة كافية لغيره وجعلتها إلتزاماً ولزاماً بثلاثة أسباب : الملكية ، والزوجية ، والقرابة بشرائط مفصلة في فقه المذاهب .

ويهمنا الآن في هذا المقام من نظام النفقات في الإسلام نفقة الأقارب . وخلاصتها

أنه يجب على كل غني نفقة كافية بالمعروف لقريبه الفقير العاجز عن الكسب . وقد اختلفت الاجتهادات الفقهية في بعض شرائط هذا الحق وترتيبه ، وأعدل المذاهب أنه يناط بحق الإرث ، فتجب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني الذي يرثه لو فرض أنه مات عن مال . وإذا تعدد هؤلاء الأقارب الأغنياء توزع بينهم نفقة قريبهم الفقير هذا بحسب حصصهم الإرثية منه لو فرض أنه مات عن مال ، وذلك عملاً بقاعدة « أن الغُرْم بالغُنْم » .

وهكذا تقيم هذه المؤونة الإجتماعية في نظام النفقات الإسلامي تكافلاً عادلاً بين الأسر بسبب القرابة تجاه خطر الفقر مع العجز ، فيوزع عبء كفالة الفقر والعجز بين بيت مال المسلمين وجيوب القرابات الغنية توزيعاً حكيماً عادلاً .

وهناك في هذا الباب تفاصيل إجتهادية جميلة ، لا مجال للإفاضة فيها هنا ، من جملتها إعتبار طلب العلم عجزاً مادام القريب مجتهداً في تحصيل العلم الواجب ، لأن طلب العلم بجدٍ يمنعه عن الكسب ولوكان قادراً عليه . ومنها اعتبار الأنوثة عجزاً في حالات دون أخرى .

والطريق أو المصدر الثالث : في كفالة الفقير العاجز عن الكسب هو بيت المال العام .

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلَّي وإلي ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » رواه جابر رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وإبن ماجه والترمذي عن أبي هريرة أيضاً وبألفاظ مختلفة قليلاً .

وكلمة ( ضياعاً ) رويت بفتح الضاد مصدراً من ضاع يضيع بمعنى عيال ذوي ضياع ، أي ليس لهم من يعولهم ، وبكسر الضاد جمع ضائع ، مثل جياع جمعاً لجائع ، أي عيالاً ضائعين .

وواضح أنه بهذا التدبير الكريم يكون الفقير العاجز عن الكسب محمياً من خطر الفاقه والعجز حماية تامة يقينية ، ولا يبقى عرضة للضياع إهمالا في المجتمع الإسلامي : فإذا لم يكن له قريب غني ملزم بنفقته شرعاً فإنه يتلقاه صندوق الزكاة بحكم فقره ، فإذا لم يكن في صندوق الزكاة ما يفي بالحاجة في وقت ما فحينئذ يحتضنه بيت المال ، فيكون في كفالته العامة .

**ملاحظـات مهمـة :**

هذا ، ويجب التنبه عند النظر في حكم إسلامي أن الإسلام نظام متكامل في حلقات أحكامه . فلا يصح أن تؤخذ حلقاته فرادى ، وينظر إلى كل منها على حدة . بل هي سلسلة يكمل بعضها بعضاً . فنظام الإرث مثلاً ونفقات الأقارب متتامان من حيث ارتباط نفقة القرابة برابطة الارث عملاً بقاعدة ( الغرم بالغنم ) كما سبقت الإشارة إليه . فيلحظ عنئذ أنَّ هذا الواجب على القريب الغني لقريبه الفقير العاجز عن الكسب تدعمه روافد أخلاقية من أواصر صلة الأرحام في القرآن والسنة ، فيكون المكلف بالنفقة رحيب الصدر بما يعطي أقاربه الفقراء عند الحاجة إذ يشعر بقوة الاتصال الشخصي والنفسي ، وهذا أحد مظاهر خطة الإسلام في تقوية فكرة الأسرة ودعمها وتمتين روابطها .

وبمناسبة هذه الإشارة إلى وجوب ملاحظة قضية التكامل في نظام الإسلام تجدر الإشارة أيضاً إلى أن ما سبق عرضه إجمالا من صور التأمين والتكافل الاجتماعي في الإسلام كله مشروع ومقرر فيه بصورة إلزامية كسائر الحقوق والقواعد الملزمة .

وهناك أيضاً في الإسلام صور وحالات من التكافل الفردي الاختياري ضد الأخطار بوجه عام ، وضد الفقر والحاجة بوجه خاص ، حثّ عليها الشرع الإسلامي ووعد عليها بالثواب العظيم في الآخرة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا تدخل تحت القضاء ، بل هي متروكة لضمير المؤمن وشعوره ومدى رغبته وحرصه على الاستزادة من رضا الله تعالى وثمراته في الآخرة .

وذلك مثل الحض الوارد في السنة النبوية الثابتة على كفالة اليتيم والقيام بحاجاته في مثل قوله ( ﷺ ) : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى .

ومن ذلك قوله ( عليه السلام ) لأصحابه يوماً : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال : من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم ».

وكقوله عليه السلام : « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ».

فهذه ، وإن لم تكن علاجاً تشريعياً كاملاً لأنها غير إلزامية ، هي دعم ذو تأثير كبير

في نفس المؤمن يدفعه بطريق الديانة والإيمان في هذا الباب الكريم إلى جانب التدابير الإلزامية القضائية .

## القسم الثاني
## التأمين التعاقدي

### نشأته — تطوره — أنواعه — تغلغله في الحياة الإقتصادية وارتباطها به واقعـه القانوني

من الواقع المشهود في جميع البلاد المتمدنة اليوم أنَّ التأمين التعاقدي يأتي في رأس القائمة بين وسائل الحماية من المخاطر .

ذلك بأن التأمينات الإجتماعية في جميع صورها وأساليبها التي أشرنا إليها آنفا في القسم الأول إنما تخفف وتلطف من وطأة المخاطر وآثارها في حياة الأفراد على سبيل المواساة في حالات من الفقر أو العجز ، أو من مظنّة العجز والاحتياج كما في نظام التقاعد ، ولكنها لا تكفي لأن تكون تطميناً وتأميناً يظلّل الطريق الإقتصادي بوجه عام شاملاً يلجأ إليه ويتفيّأ ظله من يشاء من الناس بكلفة بسيطة . فينطلق الناس في منطلقاتهم ونشاطاتهم ومسالكهم الإقتصادية المختلفة بشجاعة وإقدام ، غير آبهين لما يصادفونه في طريقهم من أخطار ، وما تجرّه من أضرار . نتيجة لمناعة يكتسبونها قبل الإنطلاق ، فتجعلهم آمنين مستبسلين .

لذلك كان النشاط التجاري بوجه خاص ، والإقتصادي بوجه عام ، محتاجاً إلى أسلوب يعطي من يدخلون حلبته للمباراة في النشاط المنتج تلك المناعة والشجاعة في منطلقاتهم ، فكان المناسب لطبيعة العمل التجاري والصناعي وما يستتبعه من تعرض لمخاطر النقل البري والبحري وقرصنة وقطع طريق وحريق وغيرها من المخاطر ، كان ، المناسب لطبيعة هذا المجال الإقتصادي أن تكون الوقاية من مخاطره بطريق العقود لا بطريق التأمينات الإجتماعية التي يليق بها أنواع أخرى من المخاطر الحيوية كالمرض والعجز .

ومن هذه الحاجة برز عقد التأمين إلى الوجود في الميدان التجاري أولاً ، ثم امتد إلى مجالات أخرى كثيرة ، وضد أنواع من المخاطر أكثر من أن تحصى .

ويذكر العلماء الباحثون في نظام التأمين التعاقدي أنَّ أول ما عرف من صوره هو التأمين البحري على البضائع التجارية المنقولة عبر البحار وعلى السفن الناقلة لها من الأخطار الكثيرة التي كانت عرضة لها في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي . ثم شاعت طريقة التأمين هذه ، وأنست بها التجارة البحرية فاستقرت وأصبحت تدبيراً بحرياً نظامياً هاماً لما ظهر من شأنه وثمراته ، ووضعت له أسس وقواعد منظمة تضمنها نظام هو أول نظام معروف للتأمين البحري سمي باسم :

( أوامر برشلونه (De Barcelone) . (Ordonnances)

التي صدرت سنة / ١٤٣٥ ميلادية . وقد تضمن آخرها تنظيماً شاملاً للتأمين البحري ، بتحديد العناصر الأساسية لعقد التأمين وشرائطه وآثاره وأجراءاته . أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى نظم تنظيماً شاملاً وافياً في فرنسا بقانون ١٩٣٠/٧/١٣ ( ر :الدكتور محمد علي عرفة : شرح القانون المدني في التأمين ) .

وقد بدأ تعارفه في الأموال ضد مخاطر النقل ، ثم انتقل إلى مجالات أخرى وتنوع أنواعاً تميزت بأسماء مختلفة ، مما دلَّ على الشعور العام بالحاجة الملحة إليه في شتى المجالات التي يتوقع الإنسان المخاطر فيها ، ويحرص على الأمان منها .

**تقسيم التأمين وأنواعه :**

يقسم التأمين تقسيمين من وجهتين : تارة بالنظر إلى موضوعه ، وتارة بالنظر إلى طريقه :

**أ ) من حيث موضوعه ينقسم إلى ثلاثة أنواع :**

النوع الاول ) التأمين على الأشياء . كالتأمين على سيارة أو متجر أو منزل أو أي شيء آخر ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه .

النوع الثاني ) التأمين من المسئولية ويسمى أيضاً التأمين ضد الغير ، كتأمين صاحب السيارة من مسئوليته تجاه الغير عما تحدثه السيارة من أذى في الأنفس أو الأموال بطريق الخطأ ، ومسئولية صاحب العمل عما يصيب عماله من إصابات عمل يوجب فيها القانون عليه تعويضاً لهم أو لأسرهم .

النوع الثالث ) ما يسمى في العرف تأميناً على الحياة ( وسوف نبين في الموقع المناسب خطأ هذه التسمية ) ، وهو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه

إلى أسرة الشخص المستأمن إذا توفي في خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهرياً أو سنوياً للجهة المؤمنة .

هذه هي الأنواع الثلاثة التي ينقسم إليها التأمين من حيث موضوعه ، والتي ترجع إليها جميع عقود التأمين المعروفة مهما اختلفت في مضامينها والالتزامات والشروط المشروطة فيها .

وبعض هذه الأنواع قد تجاوز واقعنا الذي نعيشه حدود الاختيار إلى حدود الإلزام القانوني الذي لا خيار فيه للمكلف .

فالتأمين من المسئولية تجاه الغير توجبه القوانين إيجاباً على كل صاحب سيارة مثلاً ، كيلا تذهب جناياتها على الأرواح والأموال هدراً إذا كان صاحبها أو سائقها مفلساً ، وليس لديه ما يكفي للوفاء بتعويض ما أحدثته من أضرار للغير .

وكذلك طائرات النقل فإنها لا يجوز قانوناً أن تطير مالم تكن شركة الطيران مؤمنة لدى شركة تأمين على حياة كل من يكون فيها من طاقمها وركابها دون أن يحتاج ركاب الطائرة إلى عقد هذا التأمين بأنفسهم قبل ركوبها .

**ب ) أما التأمين من حيث طريقته فينقسم إلى نوعين :**

**الأول )**— تأمين تبادلي (Assurance Mùtuelle)

**والثاني )**— تأمين لقاء قسط (A. Aprime)

فالتأمين التبادلي هو الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوع من المخاطر ، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها . وتوضع في صندوق للطواريء ليؤدى منها تعويض لأي مكتتب ( مساهم ) منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله . فإن لم تف الأقساط المجبية تزاد أو يُكتفى بالموجود منها ، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على صاحبه يعاد إلى المكتتبين ، أو يترك رصيداً للمستقبل . وواضح أن هذا النوع هو بدائي بسيط ، وهو أشبه بجمعية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى ربح .

والتأمين بقسط هو الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة ( وهي شركة في الغالب ) على أن يدفع لها المستأمن مبلغاً معيناً عن كل دورة زمنية يسمى : قسط التأمين ، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن منه . وما

يزيد من الأقساط المجبية عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحاً للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة .

والمفروض في الحالات العادية أن تزيد الأقساط عن التعويضات ، لأن هذا النوع من التأمين فيه إلى جانب المعنى التعاوني غرض تجاري للجهة التي تقوم به وتديره . فلذلك تبني تعهداتها التأمينية فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمن منها لمعرفة نسبة وقوعاتها ، وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة الذي سبقت الإشارة إليه ، والذي ينقل مسئولياتها عن المخاطر من نطاق الإحتمالات والمفاجآت إلى نطاق الخسائر المحققة . وفي ضوء كل ذلك يحدد مبلغ القسط الذي تستوفيه من المستأمن في كل نوع من المخاطر .

**موازنة بين التأمين التبادلي والتأمين بقسط :**

يبدو للمتأمل أن التأمين التبادلي في صورته البسيطة الآنفة الذكر يصبح غير قادر على تلبية الحاجة العامة على نطاق واسع ، عندما يشيع التأمين ويكثر الإقبال عليه ، ويمتّد إلى مختلف أنواع المخاطرة . فمع اتساع نطاق التأمين وازدياد الحاجة إليه في شتى الأخطار يتجه إلى التأمين الإسترباحي لقاء قسط لأن فيه التزاماً قانونياً بتعويض الأضرار ، فيكون أكثر تطميناً للمستأمن ، ولأن فيه إدارة متفرغة لعقوده تلبي جميع طلبات التأمين من مختلف الأخطار .

وإيضاح ذلك أنَّ التأمين التبادلي في صورته البسيطة السالفة البيان يتعاون فيه أشخاص محددون معينون معرضون لنوع من الأخطار ، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم لترميم أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة . فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون ، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار ، فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين الذين قد يكثر عددهم حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً ، وإلى من يدير عملية التعاون إكتتاباً وتنفيذاً لقاء عوض يتناوله عن هذه الإدارة .

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين في طريقة التأمين بأقساط . والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة . والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون هذه هو الربح الذي تربحه ، وهو يتألف من الفرق بين ما تقبضه من أقساط ( وهي تقابل ما يكتتب به المتعاونون في التأمين التبادلي ) ، وبين ما تؤديه من تعويض للمصاب ترميماً لأضراره .

فليس من فرق في الأساس بين طريقة التأمين التبادلي وطريقة التأمين بأقساط ،

وإنما الطريقة الثانية هي تنظيم فني في إدارة عملية التعاون عندما يكثر عدد الراغبين فيه ولا يعرف بعضهم بعضاً . وفي الطريقة الأولى يرد ما يزيد من أموال الصندوق عن تعويض الأضرار الواقعة إلى أصحابه المكتتبين . وفي الطريقة الثانية لايرد إلى دافعي الأقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الأقساط والتعويضات ، بل يبقى ربحاً لشركة التأمين بمثابة تعويض عن إدارة العمل ، وتغطية نفقاته الكثيرة من أجور المركز وموظفيه وسائر الأجهزة واللوازم التي يحتاج إليها ، وضبط حساباته فكل ذلك يحتاج إليه القيام بمهمه التأمين وتنفيذاتها عندما يتسع ويكثر جداً عدد المستأمنين وأنواع الأخطار التي يراد التأمين منها ، وتحتاج هذه المهمة وعملياتها الكثيرة المعقدة إلى تفرغ إداري وفني من القائمين عليها والعاملين فيها . وعندئذ تصبح مسعى اكتسابياً ، وعملاً اقتصادياً جانبياً يقوم إلى جانب النشاط الإقتصادي العام لأجل حمايته .

فالجيش الذي يقوم بحماية البلاد وتتعاون جنوده وقياداته وإداراته على هذه الغاية الوطنية النبيلة منصرفين إليها ومتفرغين لها يصبح الانخراط فيه احترافاً عسكرياً تكتسب عناصره معيشتها من طريقه بصورة كافية لائقة . وهذا إلى هنا يبدو منطقياً ومعقولاً ، ولا يثير ولا يستحق أي اعتراض من الوجهة الإقتصادية .

ولكن الذي حصل أن عنصر الربح لما دخل في الموضوع أصبح عنصر إغراء يدفع إلى الإستزادة ، وأصبح بالتالي هو الهدف الرئيسي لدى شركات التأمين قبل الفكرة التعاونية النبيلة ، فانعكس الموضوع ، وأصبحت الوسيلة غاية ، والغاية وسيلة ، وأصبحت شركات التأمين تتحكم في الحاجة الملحة إليه ولا سيما حين تفرضه القوانين بصورة إلزامية على الناس كالتأمين على السيارة من المسئولية ، وتأمين رب العمل على حياة العمال ، أو يفرضه التعامل التجاري كالتأمين على البضائع المستوردة إذا فتح المستورد اعتماداً بقيمتها لدى مصرف ، لا يفتح بثمن البضاعة اعتماداً إلا إذا أمّن المستورد عليها لتكون ضماناً للإعتماد المصرفي .

وهكذا أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطاً عالية ، وتجني أرباحاً باهظة استغلالاً لحاجة الناس وإضطرارهم طمعاً في زيادة الربح الذي أصبح هو هدف شركات التأمين .

وقد أحدث هذا ردة فعل أدت إلى قيام نوع جديد من التأمين التعاوني التبادلي (A. Mutuelle) تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر ،

ولا بفئة خاصة من الناس . وتفرض فيه أقساطاً بقدر ما يكفي لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أي ربح فوق ذلك ، وتستخدم في تحديد الأقساط قواعد الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة كما تفعل شركات التأمين التجارية ، وتتعاقد المنظمة بعقود فردية مع كل مستأمن ، وتلتزم المنظمة في عقودها مع المستأمنين بتعويضٍ كاملٍ لأضرار المخاطر التي تصيبهم ، أو بنسبة مئوية كبيرة منها ، وقد تشترط لضمان كامل الأضرار إمكان زيادة القسط المتفق عليه بنسبة مئوية محدودة أيضاً عند الإقتضاء إذا احتاجت ، وكل ذلك بقصد تخفيض الأقساط إلى أدنى حد يكفي لتغطية النفقات والأجور دون ربح ولا خسارة .

وهذا النوع من التأمين التبادلي قد أقضّ مضاجع شركات التأمين وأزعجها ، لأنه نافسها لمقاومة استغلالها منافسة قوية وفنية صالحة لأن تحل محل شركات التأمين التجارية في النطاق الواسع الذي تعمل فيه ، ولكن على أساس تعاوني وتبادلي محض يقدم للمستأمنين حماية رخيصة بسعر الكلفة .

هذا ، ولأجل التمييز بين هذا النوع الجديد من التأمين التبادلي ، وذاك النوع القديم البدائي الذي سبقت الإشارة إليه ( ويكون محصوراً بين فئة محدودة كأهل سوق أو حرفة يقيمون فيما بينهم صندوقاً مشتركاً للطوارىء لا يقوم بعقود ولا يصلح أسلوبه للحلول محل الشركات على النطاق الواسع ) أرى للتمييز بين هذين النوعين أن يسمّى ذاك النوع البدائي ( تأمينا تعاونياً (A. Cooperative) ) ، وهذا النوع التعاوني الجديد الآنف الذكر : ( تأميناً تبادلياً (A. Mutuelle) ) لأنه تعاقدي يقوم بعقود تنشيء التزامات متقابلة متبادلة بين الجهة المؤمنة وكل مستأمن على حدة ، وعلى هذا التمييز الإصطلاحي سأجري في بقية بحثي هذا . كما أُسمي الجهات التي تقوم بتأمين تبادلي من هذا النوع : « منظمات التأمين » ، في مقابل شركات التأمين التي تهدف إلى الإسترباح التجاري .

هذا ، ولكي تؤخذ صورة صحيحة عن التأمين بقسط في واقعه العملي والقانوني اليوم يجب أن تلاحظ الأمور التالية :

**ملاحظات تكشف عن نظام التأمين وأهم قواعده القانونية :**

أولاً )ــ يجب التمييز بين نظام التأمين القانوني وعقود التأمين :

فنظام التأمين هو قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون

على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب ، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين :

— مؤمِّن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن منها .

— ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء إلتزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي .

أما عقود التأمين فهي تلك العقود الفعلية التي تعقد بين المستأمنين والجهات المؤمنة لهم تطبيقاً لنظام التأمين واستفادةً منه . وهذه العقود قد يشتمل كل عقد منها على خلاف ما يشتمل عليه عقد آخر من مشارطات والتزامات قد تكون موافقة لقواعد النظام فتقبل وتنفذ ، أو تكون مخالفة له فترفض وتبطل ، أو تكون تعسفية فيعطي القانون القضاء حق تعديلها عند الإقتضاء .

ثانياً )— إن في نظام التأمين على الأموال مبدأ قانونياً لا يجوز الخروج عليه في أية حال ، وهو أن الضمان عقد تعويض يقصد به تعويض المستأمن عن الخسارة الحقيقية التي أصابته فقط ، أي التي وقعت له بالفعل . فلا يجوز له أن يحقق من وراء ذلك أي ثراء . ولولا ذلك لأصبح هلاك البضاعة المؤمن عليها خيراً من سلامتها . وفي هذا محاذير لا يسوغ إقرارها .

وهذا بخلاف التأمين على الحياة فإن التعويض فيه عند وقوع الموت يكون هو المقدار المتفق عليه بالعقد دون نظر إلى مبلغ أسرة المتوفى من وفاته ، أو ضرر الشخص الذي إشترط المستأمن من دفع التعويض إليه حال الوفاء .

**ثالثاً** )— إن الأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وتدور عليه ، هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة . حتى لقد وصف التأمين وصفاً حقاً بأنه هو : « في التضامن » . وهذا التضامن فيه يقتضي ثلاثة أمور ، هي : ( ١ ) تعاون المستأمنين ( ٢ ) والمقاصة بين المخاطر ( ٣ ) والاستعانة بالإحصاء المنظم .

وهذا التعاون تختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين .

ففي التأمين التبادلي تبرز فكرة التعاون الخالصة بصورة مباشرة سافرة . أما في التأمين الاسترباحي بقسط ( وهو الشائع ) فإن التعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق التقاص بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وبين الأقساط التي تجبيها من المستأمنين .

أي أن التعويض في الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمنين إلى المتضرر من بينهم عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة . وهذا الأساس التضامني التعاوني في نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار .

**رابعاً )**— أن الفكرة التعاونية في نظام التأمين يتوصل إليها عن طريق تجزئة المصائب وتوزيع نتائجها على أكبر عدد ممكن . فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها . فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها . حتى إن هذا التشتيت قد ابتكرت له وسائل تكاد تصل به إلى درجة التلاشي عن طريق ما يسمونه ( إعادة التأمين Reassurance ) حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين مما يلحقها من تعويضات لدى شركات عالمية كبرى . وهذا ما استحسن أنا تسميته ( التأمين المركَّب ) .

**خامساً )**— أن التأمين من المسؤولية نوع هام شائع واسع النطاق . ويمكن قانوناً أن يرد على كلتا المسؤوليتين المدنيتين : العقدية والتقصيرية . ولكنه لا يصح وروده على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن له ، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه العمد وغشه ، كيلا يكون التأمين في هذه الحالات مسهلاً لارتكاب الجريمة أو الغش ، أو تعمد الخطأ الموجب لإحدى المسؤوليتين العقدية أو القصيرية . فبالتأمين من المسؤولية في حدوده القانونية هذه يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق المستأمن من مسؤوليته المدنية ( أي المالية ) كمسؤولية صاحب السيارة مثلاً تجاه المتضررين بحوادثها ، دون المسؤولية الجنائية .

فالتأمين من المسؤولية ينفع المتضررين من الحوادث بما يحققه لهم من تعويض ولو كان المسؤول عن الحادث فقيراً معسراً ، والتعويض كبيراً ، كما أنه ينفع المسؤول القانوني الذي قد تبهظه المسؤولية بضخامة التعويض .

**سادساً )**— يكون محلاً صالحاً للتأمين في النظر القانوني كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين . ويشمل ذلك سلامة الإنسان في نفسه وفي أمواله وسائر حقوقه ، وسلامة كل من لهم به صلة من جميع الكوارث والأخطار ، فيدخل فيه التأمين على الحياة ، والتأمين من الحريق والغرق والقوى القاهرة ، ومن السرقة ، ومن كل أنواع العدوان التي تقع من الغير ، وأنواع المضار التي تقع قضاء وقدراً ، سوى ما سبق إستثناؤه من المسئولية الجنائية ، والمسئولية المدنية ( أي المسئولية الحقوقية بالمال ) عن العمد والغش الصادرين من المسئول نفسه .

**مدى تغلغل التأمين التعاقدي في هذا العصر :**

لا يكون مبالغاً من يقول : إنَّ التأمين التعاقدي قد انتشر في هذا العصر بجميع أنواعه الثلاثة ( التأمين على الأشياء ، ومن المسئولية ، وعلى الحياة ) إنتشاراً يصلح به أن يعد اليوم من سمات هذا العصر ومميزاته في طريق التعامل ، فيقال عصر التأمين كما يقال عصر الكهرباء وعصر السرعة . فقلما يوجد فرد من الناس أو مجموعة في صورة شركة أو جمعية لا يكونون مرتبطين بأحد أنواع التأمين المذكورة إما بالإلزام القانوني كالتأمين على السيارة من المسئولية تجاه الغير ، وتأمين شركات الطيران على طائراتها وعلى حياة ركابها ، وإما بمحض الإختيار من ذوي المصالح بمختلف أنواعها ، كالتأمين الشامل على السيارات التي يكاد يصبح عددها في كل بلد نصف أو ربع عدد سكانه ، إذ أصبحت حاجة الناس إليها في مواصلاتهم كحاجة الإنسان إلى الحذاء ، وبنسبة كثرتها تكثر الأخطار منها وعليها ، وكالتأمين على المتاجر والمصانع والمباني الضخمة من الحريق . وكالتأمين على المجوهرات وعلى التحف الفنية الثمينة ، وعلى الأثريات النادرة وسائر العاديات القديمة من السرقة والحريق ، فلا يوجد متحف في العالم اليوم غير مؤمن على موجوداته التي تتجاوز قيمها حدود التصور ، ولا يوجد حديقة حيوان أو ملعب ( سيرك ) غير مؤمن على حيواناتها النادرة الثمينة ، وإن المسالك التي تغلغل فيها التأمين لا تحصى . ولولا هذه التأمينات لكانت كل من هذه الجهات معرضة لمخاطر تجر أضراراً وخسائر ماحقة .

حتى أن التأمين على الأشياء ذات القيم الضخمة كالمباني الفخمة وتحف المتاحف ، والطائرات ، والمصانع والمتاجر الكبرى لا تستطيع شركة تأمين أن تتحمل على عاتقها وحدها التأمين عليها لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه قد تتجاوز الملايين إلى المليارات ، وهذا ما دعا إلى ابتكار الطريقة الجديدة في التأمين التعاقدي الاسترباحي ، وهي التي تسمى : ( إعادة التأمين ) أو ( التأمين المعاد ) ، وقد سبقت الإشارة إليها ، فإن من غايات هذه الطريقة التغلب على مثل هذه الحالات التي تعجز أي شركة تأمين ، مهما بلغت قدرتها المالية ، عن تحمل التعويضات الهائلة التي قد تترتب عليها فيها . فتعيد التأمين على المحل الواحد العظيم القيمة من الشركة المؤمنة الأولى لدى ثانية فأكثر ، ثم يعاد أيضاً من هؤلاء لدى شركة ثالثة فأكثر .

وهكذا يتكرر التأمين . وبذلك تتضافر في النتيجة قدرات جميع الشركات التي أعيد التأمين لديها على تفتيت الأثر الكبير للمصيبة الضخمة ، وتوزيعه على رؤوس جميع

دافعي الأقساط في هذه الشركات العالمية جميعاً ، لافي واحدة منها فقط ، بحيث لا تتحمل الشركة الواحدة منها من تعويضات المصيبة الضخمة سوى القسط الذي دفعته للشركة المعاد لديها التأمين .

هذه لمحة عن مدى تغلغل التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية في الميدان الاقتصادي وفي المجالات الحيوية بوجه عام .

أما التأمين على الحياة فإنه ، وإن لم يبلغه النوعان الأولان في مدى التغلغل والشيوع ، هو واسع الإنتشار ، ويزداد لجوء الناس إليه في جميع البيئات وعدد ممارسيه في زيادة متصاعدة باستمرار . وتتخذ شركات التأمين فيه أساليب ترغيبية خاصة به . فالأقساط التي يدفعها المستأمن سنوياً في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد إليه إذا لم تقع الوفاة في المدة المحددة بالعقد ، وتعتبر ادخاراً له ، وتكون فائدة الشركة في هذه الحال إستثمار هذه الأقساط . ولشركات التأمين في عقود التأمين على الحياة شروط وأساليب مختلفة بين شركة وأخرى . ويلجأ كثير من الناس للتأمين على الحياة بدافعين :

١ — دافع الرغبة في الادخار المذكور ، حيث لا يخسر المستأمن في هذه العملية شيئاً ولا القسط المدفوع إذا بقي على قيد الحياة .

٢ — ودافع الحرص على مستقبل أسرته من زوج وأولاد إن أصابته مصيبة الموت حيث يأتيهم مبلغ التأمين معونة ذات بال عند فقدهم عائلهم .

إن نظرة إلى هذا المدى الذي وصل إليه إنتشار التأمين التعاقدي ينبيء ، ولا شك ، بأنه يلبي حاجة أساسية للناس في حياتهم . كحاجتهم تقريبا إلى نظام الإيجار .

ولا يرد على هذا الإستنتاج إنتشار المفاسد الأخلاقية والخمور والدخان ونحو ذلك ، فإن إنتشارها يدل على انحراف وضلال لا على حاجة في حياة المجتمعات ومناشطها ، لأن انتشار المفاسد دائماً تجذب إليه لذة ومتعة يفقد فيها الإنسان ضوابطه العقلية وتضعف كوابحه تجاه شهواته ، فينزلق . أما انتشار التأمين فإنه يختلف تفسيره تماماً ، إذ ليس للإنسان متعة ولا لذة في أن يدفع جانباً من ماله لشركة التأمين لولا حاجته إلى الأمان من بعض الأخطار ، فالخشية من العدو تحمل الإنسان على البذل في سبيل التسلح والحفاظ على قدرة الدفاع ولو لم يهجم العدو ولم تقع الحرب .

ومن المسلمات أن المخاطر المتوقعة هي من أعداء هذا الإنسان ومزعجات حياته ومعوقات نشاطه . فالتماس الأمان من عواقب هجماتها المضرة أو المدمرة إذا أمكن ذلك بطريقة رخيصة نسبياً فمن حق الإنسان أن يراها حاجة أساسية من حاجات حياته . وقد وجد الناس هذا في طريقة التأمين . وهذا سر شيوعه وانتشاره ذلك الإنتشار العظيم في أقطار العالم .

## القسم الثالث
## الموقف الإسلامي الواجب من التأمين
## بمقتضى أدلة الشريعة وأصولها

مما لاريب فيه ولا مراء أن التأمين غير الإسترباحي بنوعيه : التعاوني المحض البدائي والتبادلي المتطور جائز ( إن لم يعتبر مطلوباً ) بالنظر الشرعي الإسلامي ، وإنه يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة وتحض عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسُّنَّة ، وفي أصولها وقواعدها العامة المستمدة منها . ذلك لأن هذا النوع من التأمين حتى في صورته المتطورة التي تقوم على عقد وقسطٍ يؤديه المستأمن ، والتزامٍ بالتعويض عند وقوع الخطر تتعهد به الجهة المؤمنة هو تعاون محض خال من كل ربح أو استغلال حاجة . وليس القسط الذي يؤخذ فيه من المستأمن إلا لتغطية النفقات اللازمة لإدارة هذا التعاون المتبادل . وليس التعويض الذي تؤديه الجهة المؤمنة عند وقوع الخطر سوى معونة تقدم للمستأمن المصاب لترميم ضرره . وهذه المعونة يمكن أن تلتزم إلتزاماً بعقد ، وتكون لازمة واجبة التأدية ولو بلا مقابل أصلاً ، ولاسيما بناءً على قاعدة التزام التبرعات في الإجتهاد المالكي . فبطريق الأولوية تكون لازمة عندما تلتزم بمقابل هو القسط يأخذه الملتزم المؤمن **لا ليربح منه** بل ليستعين به على أداء التزامات بمعونات أخرى لآخرين .

ويستوي في جواز هذا التأمين ما كان منه على الأشياء ، من المسؤولية ، أو ما يسمى تأميناً على الحياة ، لأنه في جميع ذلك تعاون غير إسترباحي على ترميم ضرر متضرر ، أو مساعدة غارم في مسئوليته ، أو مواساة أسرة متوفى بنوع من الجبر لمصابها . ولا أعلم ولا أظن أحداً من علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين يخالف في هذا ، بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني .

أما التأمين الإسترباحي فهو محل للخلاف الشديد بين علماء الشريعة المعاصرين .

فقد انقسموا فيه ما بين مبيحٍ مؤيد ، ومانـعٍ مفنّدٍ ، ومجيزٍ لبعض أنواع التأمين دون بعض . وأكثر الخلاف شدة وحدة واقع فيما يسمى التأمين على الحياة .

كان أول مؤتمر إسلامي عولج فيه موضوع التأمين من الوجهة الإسلامية ببحث شامل محاضرةً ومناقشةً هو أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق في ١ – ٦ من نيسان /١٩٦١ ، وكان كاتب هذا البحث الآن هو أول من قدم إذ ذاك بحثاً شاملاً في التأمين بأنواعه كلها ، وقد عرضت فيه جميع الملابسات والشبهات التي بنظر سطحي إليها يفتي بتحريمه من يحرمه من علماء العصر . ورأيت أن الطريقة الصحيحة التي من شأنها أن توصل إلى نتيجة صحيحة بنظر الفقه الإسلامي ومنظاره في بحث هذا الموضوع الخطير من قضايا الساعة إنما هي في الكشف عن حقيقة نظام التأمين التعاقدي : فكرته ، ودواعيه ، ونشأته الأولى ، وتطوره وتنوعه وإمتداداته ، وقواعده القانونية وواقع عقوده بين شركات التأمين والمستأمنين ، مستمداً ذلك كله من منابعه الأصلية ومراجعه في الكتب والموسوعات القانونية والاقتصادية ، دون تعويل على أي فكرة أو صورة عنه مكونة في مخيلات من يفتون بتحريم أو تحليل بنظر سطحي لم يتكون بطريقة علمية وبحث مثبّت .

وإنني باتباعي لهذا الطريق العلمي في الكشف عن حقيقة نظام التأمين ، ثم موازنته بميزان الفقه الإسلامي الحر انتهيت في بحثي ذاك القديم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق إلى نتيجة إيجابية هي جواز نظام التأمين بكل أنواعه الثلاثة : التأمين على الأشياء ، ومن المسئولية ، وعلى الحياة ، وبطريقتيه : التبادلية والاسترباحية التجارية باعتبار أنه في أصله نظام تعاوني يعين على غاية مشروعة بل واجبة في الشرع الإسلامي هي جبر المصابين بالأضرار من وقوع الأخطار بطريقة تفتت آثارها وتشتتها وتحولها عن رأس المصاب إلى رؤوس كثيرة جداً بحيث لا يشعر أحدها بما يصيبه منها .

وقد شبهت في بحثي القديم إذ ذاك عقد التأمين في موضوعه وغايته بسَفُّود الصاعقة ، وهو القضيب المعدني الذي يقام في أعالي المباني الكبيرة العليا لوقايتها من الصواعق . فهو لا يمنع السحب المصطخبة من أن تقذف بالصواعق ولكنه إذا نزلت الصاعقة فوق البناية يتلقاها ويحولها إلى الأرض حيث تنزل بئراً تبعثر قوتها في الأعماق ، وتطفئها فتكون لها قبراً .

وإن الطريقة الإسترباحية في التأمين لا مانع منها شرعاً من حيث المبدأ لأنها من مقتضيات انتشار هذا النظام على نطاق واسع جداً في مختلف أنواع الأخطار إذ يصبح في

حاجة إلى إدارة تستلزم تفرغاً ونفقات ، وتحتاج تغطيتها إلى ربح تدرّه عمليات التأمين ، كسائر من يتفرغ لإدارة أي عمل نافع يقدمه للمجتمع ويحقق به مصلحة له كما سبقت الإشارة إليه .

هذا من حيث المبدأ ، أي أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدي لا أرى مانعاً شرعياً منه في ذاته . أما إذا لحق الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التأمين ملابسات وشوائب وانحراف واستغلال ربوي أو شبه ربوي ، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطا ربوية أو استغلالية مما لا ينبغي إقراره شرعاً ، فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع ، لا على أصل النظام التأميني ، وذلك نظير البيع الذي أحلّه الله في شريعة الإسلام نظاماً صحيحاً لتبادل الأموال وفاءً لحاجات الحياة في المجتمع . فإذا تبايع اثنان من الناس بيعا فيه شروط غير مقبولة شرعاً فإننا نحكم بفساد هذه الشروط والعقد الذي تضمنها ولا نحكم بمنع نظام البيع من أساسه .

وهذا نتيجة لما سبقت الإشارة إليه في بحثنا هذا من وجوب التمييز بين نظام التأمين وعقود التأمين التي تعقد تطبيقاً له .

ومثل ذلك لو كانت شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق المراباة ، فإن هذا لا علاقة له بعقود التأمين التي تعقدها مع عملائها المستأمنين ، بل هي قضية منفصلة نحكم عليها بالحرمة على حدة ، كالتاجر الذي يبيع ويشتري بعقود صحيحة شرعاً ، ولكنه يقرض ما لديه من المال النقدي الاحتياطي بالربا ، فإننا نحكم بحرمة قروضه الربوية ، ولا نحكم بالحرمة لهذا السبب على عقوده التجارية الأخرى بيعاً وشراء .

وقد أوردت في ذلك البحث القديم جميع الشبهات التي يتصورها في التأمين من يفتون بحرمته شرعاً . ونقضتها بالحجة واحدة فواحدة حتى انهارت تلك الشبهات جميعاً ، لأنها في الواقع لم تكن قائمة على دراسة تعمقية للتأمين في منابعه ومراجعه الأصلية ، وإنما كانت قائمة إما على نظر سطحي أو سوء فهم ، أو عدم استيعاب للأصول الشرعية القياسية ، والقواعد والفروع الفقهية ، إن تلك الشبهات التي يتصورها من يفتي بتحريم التأمين لوجودها فيه هي الأمور الستة التالية :

١ — أن التأمين ينطوي على معنى القمار .
٢ — أنه ينطوي على معنى الرهان .

٣ — أن فيه تحدياً للقدر الالٰهي ، ولا سيما التأمين على الحياة .
٤ — أن فيه غرراً ، والغرر منهي عنه شرعاً بنصوص السنة النبوية الثابتة .
٥ — أن فيه جهالة وهي تمنع صحة العقد شرعاً .
٦ — أن فيه معنى الربا ، وهو محرم بنص القرآن ، لأن المستأمن يبذل قسطاً ضئيلاً ، ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل .

وبناء على ما كونته لنفسي ، وألهمني إياه الله سبحانه من فهم للحقيقة التعاونية في نظام التأمين مستمد بطريقة علمية من مصادره الأصيلة ، قمت في بحثي القديم ذاك بإدحاض جميع هذه الشبهات .

١ — فبعض تلك الشبهات قد أوضحت أنه توهم محض لا يستند إلى أساس ، وهو الشبهات الثلاث الأولى ( القمار ، والرهان ، وتحدي الأقدار ) .

وأضيف هنا في إدحاض شبهة القمار نقطتين مهمتين أشار إليهما الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصديقي في بحثه الذي استعرض فيه الكتابات المعاصرة عن الإقتصاد الإسلامي ( ص / ٤٩ ) حيث بيّن من الفروق الأساسية بين القمار والتأمين ما يلي :

أ ) أن الخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه ، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمن ، إنما ينشأ من النشاط الإقتصادي وطوارئه ، والمستأمن يحاول أن يتقيه ، ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين .

٢ — وتختلف المقامرة عن التأمين أيضا في الأثر الاقتصادي : فالمقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليه ، كما تسيء إلى التوزيع العادل للدخل والثروة ، بينما أن التأمين يزيل التشويش من طريق الحياة الإقتصادية ، ذلك التشويش الناشيء عن الحوادث والكوارث التي لا يد للإنسان فيها . فأي صلة ترى بعد ذلك بين القمار والتأمين ؟ ! !

وقد لاحظ الدكتور الصديقي في هذه المناسبة من بحثه ( ص / ٤٩ — ٥٠ ) أن أكثر الذين كتبوا في التأمين من علماء الشريعة لم يشيروا إلى قانون الأعداد الكبيرة الذي يبنى عليه نظام التأمين ، كما أنهم لم يقوّموا آثار التأمين في الحياة الإقتصادية .

هذا ، وأما بالنسبة إلى شبهة المراهنة المتوهمة وإدحاضها فإني أضيف هنا ما جاء في

الموسوعة البريطانية من التفريق بين التأمين والمراهنة من أنه « في قواعد التأمين يشترط في المستأمن أن يكون له مصلحة قابلة للتأمين المطلوب ، وذلك بأن يكون معرضا للخسارة بوقوع حادث محتمل .

ولولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة . فحيثما توجد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المؤمنة للمستأمن عند وقوع الضرر تعويضاً عن الضرر الواقع ، وليس ربحاً للمستأمن كما في حالة الرهان » .

أقول : ولذا تشترط القوانين المدنية في عقد التأمين لأجل صحته أن لا يؤدي إلى ربح للمستأمن . فلو شرط في العقد أن يكون التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده أكثر من مقدار الضرر كان ذلك شرطاً مخالفاً للنظام العام ومبطلاً للعقد .

ب ) وبعضها أقررت بوجوده في نظام التأمين وعقوده (كالغرر والجهالة ) ولكنه لا يمنع جواز التأمين ، فإن للغرر والجهالة درجات وشرائط شرعية للمنع غير متوافرة بالنسبة لنظام التأمين ، كما أن للغرر والجهالة المانعين إستثناءات شرعية معروفة إما للضرورة أو للحاجة صُححت بمقتضاها عقود كثيرة شرعاً وفقهاً مما فيه غرر أو جهالة ، وليست أولى من التأمين بهذا الجواز والرعاية من حيث درجة الحاجة ، وأتيت بالأمثلة الشرعية والفقهية على ذلك ، وأذكر منها هنا فيما يلي ما يكفي للإيضاح كيلا يكون هذا البحث الجديد الآن معلقاً بغيره كل التعليق .

فالغرر هو بناء التصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه كبيع ضربة القانص أو الغائص ، وهي ما سيصطاده الصياد أو يقع في شبكته من حيوان ، وما سيخرجه الغواص بغوصته في البحر .

والجهالة هي كون محل العقد أو بعض نواحيه الأساسية غير معلوم ولا محدد كبيع غنمة من قطيع غير معينة بثمن غير محدد .

ومن المسلم الثابت أن النبي ﷺ قد نهى عن الغرر في المعاملات ، والواقع أن كثيراً من المعاملات لا يخلو من غرر . فالشركة والمزارعة والقراض وكثير من صور الإجارة فيها غرر من بعض النواحي ، ولكن تطبيقات هذا النهي الواردة في السنة النبوية بينت نوعية الغرر المقصود بالمنع . فقد نهى ﷺ عن بيع ضربة القانص والغائص تطبيقاً لنهيه عن الغرر ، ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح : فالأول ما سيتولد من فحول الحيوان ،

والثاني ما سيتولد من إناثها . وكان العرب في الجاهلية يفعلون ذلك حرصاً على إقتناء أنسال الأصائل من الإبل والخيل . فلِلْغرر الفاحش في هذه الصفقات وما ينشأ عنه من مشكلات وخلافات نهوا عن ذلك كي ينتظروا حتى تنتج هذه الحيوانات أولاداً فتباع أولادها .

وفي الوقت نفسه نجد أن النبي عليه السلام نهى كذلك عن بيع الثمار على أشجارها قبل أن يبدو صلاحها وتأمن الآفات من الأنواء وجوز بيعها بعد ذلك ، مع أنها يبقى في بيعها بعد ذلك نوع غرر وجهالة أقل مما قبله . فدل على أن هذا القدر من الغرر لا يضر ، لأنه القدر الطبيعي الموجود في كثير من تصرفات الناس ومعاملاتهم .

وقد جوز الفقهاء تطبيقاً لذلك بيع الثمار المتلاحقة على أشجارها . والمتلاحقة هي التي لا تنعقد دفعة واحدة بل تزهر وتنعقد بصورة متجددة مستمرة كالخرشوف والباذنجان والقثاء ونحوها . وقالوا : يجعل ما سيوجد ( مع أنه معدوم ) تبعاً للموجود نظراً للحاجة إلى هذا البيع . ولا يخفى مافي هذا البيع من غرر وجهالة .

وكذلك جوزوا استئجار الظئر المرضع بطعامها وشرابها وكسوتها للحاجة رغم مافي هذه الإجارة من غرر وجهالة واضحين في الجانبين من حيث عدد الرضعات ومقدار اللبن ومقدار الطعام والكسوة ونوعها .

ويقرر فقهاء المذهب الحنفي في الجهالة أنها لا تمنع صحة العقد إلا إذا كانت تفضي إلى نزاع مشكل — وهو الذي تتساوى فيه حجة الطرفين — كبيع شاة من قطيع مثلاً ( هكذا بدون تعيينها ) فالبائع هنا يريد إعطاء الرديئة ، والمشترى يطلب الجيدة ، وكل منهما حجته عدم التعيين . أما حيث لا تؤدي الجهالة إلى نزاع مشكل ، كإبراء الإنسان ، ديونه مثلاً عن جميع الحقوق ، وكفالة شخص لغيره في كل ما سيترتب عليه من ديون لفلان ، فهذه الجهالة في الديون المبرأ عنها أو المكفولة لا تمنع صحة الإبراء والكفالة لأن التعميم أزال تأثير الجهالة وجعل حجة المدين عند الاختلاف في الشمول هي الراجحة ، فلا يكون النزاع إذا حصل بسبب هذه الجهالة نزاعاً مشكلاً ، بل يمكن فصله قضاء بحجة راجحة .

ولا يخفى أن عقد التأمين ينطبق عليه في كلا الأمرين أعني ( الغرر والجهالة ) هذه الحالات غير المانعة كما هو مبسوط وموضح في بحثي القديم ذاك ، وفي مناقشاته المنشورة

معه . بل يمكن القول بأن القسط الذي يدفعه المستأمن في عقد التأمين إنما يقابله في الحقيقة ذلك الأمان الذي يحصل عليه بسبب تعهد المؤمن بتعويض ضرره من الخطر المؤمن منه . وهذا التعهد بالتعويض له تخريجات شرعية عديدة ممكنة ، منها قاعدة الوعد الملزم في المذهب المالكي ، ومنها قاعدة لزوم الوعد إذا علق بشرط مشروع عند الحنفية ، ( والشرط المعَلَّق عليه هنا هو أداء الأقساط ) . وعندئذ يكون العوض المقابل للقسط في عقود التأمين بقسط هو الأمان الذي يحصل عليه المستأمن من آثار الخطر المؤمن منه ، هذا الأمان والاطمئنان يحصل عليه المستأمن بمجرد العقد فوراً . وبهذا التخريج ينتفي الغرر نهائياً من موضوع التأمين التعاقدي .

وقد استغرب بعضهم أن يكون الأمان مما يصح شرعاً أن يقابل بمال ، فأوردت له أمثلة شرعية منها عقد الحراسة الذي لا يقدم فيه الحارس المأجور شيئاً للعاقد الآخر سوى هذا الأمان ، وليس في الشريعة أي دليل يمنع صحة بذل المال في سبيل الحصول على الأمان الذي هو من أغلى ما يطلبه الإنسان وتقتضيه الحياة كما هو مبسوط وموضح بأدلته الشرعية ومناقشاته في بحثي القديم المشار إليه . والمنشور في رسالةٍ مطبوعة .

أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضاً لضرره قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهيه لا تنهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار . وإذا صح أن يعتبر في هذا رباً أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ( رغم أنه غير استرباحي كما سبق بيانه ) ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابلة تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة ممن عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة أو قرأت لهم من المعارضين في جواز التأمين الاسترباحي يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع لخلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون إنه هو الذي يتجلى فيه معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام .

ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة ، لأن الموظف يُقتطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً بمجموعة في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه

مدة الوظيفة ، وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعاً لخزينة الدولة .

ونريد أن ننبه هنا إلى أن نظام التقاعد والمعاشات في وظائف الدولة ( وهو الذي يجمع على جوازه شرعاً علماء الشريعة ) ليس استشهادنا فيه هنا في هذا المقام إقراراً منا لجواز كل ما يتضمنه في واقعه القائم في النظم القانونية من أسس وتفاصيل . فالواقع في نظرنا أن نظم التقاعد الحالية فيها شوائب عديدة وظلم واستغلال سيء بالنظر الشرعي الإسلامي ، مما يجعلها في حاجة إلى دراسة تفصيلية خاصة . ولكننا استشهدنا به الآن من زاوية معينة هي أن الموظف في جميع الأحوال ، وفي نظام تقاعدي سليم من الوجهة الشرعية يُقتطع منه أكثر أو أقل حتماً مما يأخذ عند التقاعد أو الوفاة هو أو أسرته ، ولم يعتبر أحد من العلماء في ذلك شبهة رباً لأن الفكرة الأساسية فيه هي معونة الموظف فيه عند عجزه المفروض ولو كان غنياً ، وانتقال هذه المعونة إلى أسرته بشرائط معينة.[1]

## الأدلة الشرعية للجواز بعد انهيار الشبهات :

إنَّ إنهيار تلك الشبهات التي هي مستند من يقولون بتحريم التأمين يكفي وحده منطلقاً للقول بجوازه إذ عند زوال الشبهات يكون الأصل هو الإباحة . غير أننا مع ذلك نجد في نصوص الشريعة وفقهها أدلة إيجابية تشهد لجواز التأمين التعاقدي بطريق القياس

---

( ١ ) بعض من كتبوا أخيراً في تحريم التأمين زعم أن علماء القانون يعترفون بأنه قمار ومراهنة ، ويستشهد الزاعم بعبارة للاستاذ السنهوري في كتابه ( الوسيط ) مفادها « أن شركة التأمين لو اقتصر تعاملها على مؤمن له واحد فقط أو عدد قليل لكان عقد التأمين عندئذ مقامرة أو رهانا غير مشروع »

وأقول : ان هذا مغالطة نقل فيها الزاعم كلام السنهوري مبتورا . فبالرجوع الى كلام . السنهوري بكامله يتبين بوضوح تام أنه إنما يذكر ذلك على أنه وجهة نظر قاصر خاطىء ، ويقول بعده ما خلاصته : « ولكن النظر الى الجانب الآخر الذي يجب الوقوف عنده — وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، حيث لا تكون الشركة المؤمنة إلا وسيطا بينهم ينظم تعاونهم جميعا على مواجهة الخسارة التي تحيق ببعضهم — هذا النظر الى الجانب الآخر المكمل للأول هو النظر السديد الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته ويبرزه في ثوبه الحقيقي ، وهو أنه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر ، حتى اذا وقـــع على بعضهم كانوا جميعا متعاونين على تحمله بتضحية قليلة من كل منهم هي قسط التأمين » . ثم يقول الاستاذ السنهوري : « فالتأمين اذن تعاون محمود على البر والتقوى ، ويتقي به المستأمنون المتعاونون شر المخاطر التي تهددهم ، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع »؟ ( ر : الوسيط ج ٢/٧ ص/١٠٨٦ – ١٠٨٧ ) . وبذلك يتبين مدى أمانة النقل لدى الذين بتروا كلام السنهوري ليقلبوه الى اعتراف منه بأن التأمين مقامرة ورهان ! ! !

الشرعي . وقد عرضت هذه الأدلة في بحثي القديم المشار إليه ، وفي طليعتها عقد الموالاة في نظام الميراث ، وعقد الجعالة في المذاهب الفقهية ، نظام العواقل في جنايات الخطأ ، ونصوص المذهب الحنفي في صحة ضمان خطر الطريق ، إلى غيرها من الأدلة ، وأجريت المقايسة الواضحة في كل منها مع نظام التأمين .

ثم بعد ذلك أوردت الردود التي وجهت إلى بحثي وآرائي ومقايساتي من قبل الأساتذة المعارضين ، وعقبت بالرد عليها بالحجة والبرهان المنطقي والشرعي .

ثم أخرجت كل ذلك في رسالة نشرتها منذ أربعة عشر عاماً سنة ١٣٨١ هـ . = ١٩٦٢ م وهي مشهورة متداولة في الأقطار الإسلامية ، عنوانها : ( **عقد التأمين ، وموقف الشريعة الإسلامية منه** ) .

وبما أن الأدلة الشرعية التي يستند إليها الرأي الإيجابي في جواز نظام التأمين من الوجهة الإسلامية الآن هي هي التي استندت إليها إذ ذاك ، وليس فيها من جديد ، لذلك أكتفي بهذه الخلاصة . والإشارة إلى مافي رسالتي تلك من تفصيل لتلك الأدلة الشرعية ، والردود والمناقشات الفقهية حولها ، ليرجع إليها من يشاء ، اجتناباً مني لتكرار ما سبق القول والنشر فيه ، لكي يبقى بحثي هذا الآن معروضاً من زوايا جديدة غير مكرورة إلا بالقدر الضروري الذي لابد منه .

هذا ، وإني سأعرض هنا فيما يلي ملاحظتين جديدتين لم تستوفيا في بحثي القديم ومناقشاته :

**الملاحظة الاولى )— حول تسمية التأمين على الحياة :**

بينت فيما سبق من بحثي هذا الآن أن معارضة أصحاب الرأي السلبي في التأمين من علماء العصر كانت فيما يسمى تأميناً على الحياة أشد منها في بقية أنواع التأمين . وبعض هؤلاء يعلل معارضته وإنكاره الشديد لهذا النوع من التأمين بأن فيه تحدياً لقدر الله تعالى . وخلال المناقشة بيني وبينه في بعض الندوات تبين لي أنه يفهم من التأمين على الحياة أن شركة التأمين تضمن للمستأمن أن يعيش إلى المدة المتفق عليها في العقد . فإذا مات قبل نهايتها تكون الشركة قد خاب تقديرها في تعهدها له باستمرار حياته ، فتدفع لأسرته المبلغ المتفق عليه بدون مقابل له سوى الأقساط القليلة المؤداة كمن خسر الرهان أو جولة القمار ! !

هكذا وجدت بعض الثائرين باسم الشريعة على القول بجواز التأمين على الحياة . وقد كتب بعضهم هذا المعنى في رسالة نشرها تفنيداً واستنكاراً .

والذي أرى أن الذنب في سوء الفهم لموضوع التأمين على الحياة يقع على عاتق الذين اختاروا له هذه التسمية الخاطئة الموهمة أكثر مما يقع على عاتق الذين فهموا هذا الفهم الخاطيء من مظاهر التسمية ، ولم يكلفوا أنفسهم البحث عن مدلولها الاصطلاحي وصورته في التطبيق العملي .

فالواقع أن موضوع التأمين على الحياة قد ظلم ظلماً كبيراً بهذه التسمية السيئة التي توحي بعكس حقيقته . فإن ما يسمى بالتأمين على الحياة ليس فيه من قبل الجهة المؤمنة تعهد ما بأن يستمر المستأمن حياً ولو بضع دقائق أو ثوان بعد العقد ، بل كل ما فيه تعهد بأن تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستأمن إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد معونة لها تعوضها بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها . وقد تشرط هذه المعونة لجمعية أخرى غير عائلة المستأمن ممن تتأثر حياتهم بموته .

فالتأمين على الحياة موضوعه مجرد الإتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن بعض الجبر . فلا فرق أصلاً في الفكرة بينه وبين سائر النوعين الآخرين ، أعني التأمين على الأشياء ، والتأمين من المسئولية .

ولكن هذه التسمية السيئة ألبست موضوعه لدى البعض ثوب إيهام كاذب .

والتسمية الصحيحة البديلة التي نقترحها هي : ( التأمين لما بعد الموت ) أو ( التأمين العائلي ) ، والأولى في نظرنا أفضل من الثانية لاعتبارات لا تخفى على المتأمل .

هذا . وإنَّ في التأمين على الحياة ، إذا قبل مبدئياً بالنظر الإسلامي ، محلاً لتساؤلات في نقاط تفصيلية عديدة تحتاج إلى دراسة خاصة وحلول ليس الآن مجالها . من ذلك مثلاً النقاط التالية :

هل يصح التأمين على حياة الغير بأقساط يدفعها المستأمن العاقد على أن يستحق هو مبلغ التعويض المتفق عليه في حال وفاة ذلك الغير ؟ أو لا يصح من أحد تأمين إلاّ على حياة نفسه أو حياة من يتضرر هو ( أي المستأمن العاقد ) بوفاته كأحد الزوجين أو أحد الوالدين ، أو أحد الأولاد مثلا ؟

وهل يشترط حينئذ رضا ذلك الغير؟ لاشك أنه يجب في التأمين على حياة الغير إذا أعتبر مقبولاً شرعاً، أن يقيد بكون المستأمن ذا مصلحة مشروعة، وبشرط رضا ذلك الغير ( وهذا ما تقرره القوانين الوضعية في هذا الشأن )، وإلا فإنه لو ساغ لأي كان أن يعقد تأميناً على حياة غيره، ويشترط التعويض لنفسه لخرج هذا عن نطاق التعاون على جبر مصيبة الموت للمتضرر منها والتحق بالمقامرة بحياة الناس. وفي هذا مفسدة لا مصلحة تعاونية على ترميم أضرار المخاطر.

ثم بالنسبة إلى المعونة أو التعويض الذي يستحق بوفاة المستأمن في التأمين على الحياة هناك حالة بسيطة وواضحة لا تثير أي إشكال أو تساؤل من الوجهة الإسلامية وهي مالو اشترط المستأمن أن يكون مبلغ التعويض لورثته هكذا بصورة مطلقة. في هذه الحال يوزع التعويض بينهم بنسبة حصصهم الأرثية بلا إشكال.

ولكن هناك مثار لتساؤلات وآراء تتعلق بطبيعة هذا التعويض وصفته فهل هو ملحق بالتركه ( وعندئذ للدائنين أن يستولوا عليه )، أو هو خارج عنها، فيمكن اشتراط التعويض لمستفيد آخر غير الورثة باعتبار أنه منحة من المستأمن معطوفة على حال الحياة، وعنئذ يجوز شرعاً أن يوجهه المستأمن لبعض ورثته دون بعض، أو لهم جميعا بحصص يحددها هو في عقد التأمين بصورة متفاوتة عن نسبة حصصهم الإرثية؟

وهذا الرأي الثاني ( وهو الذي تقرره القوانين ) يستند إلى بعض إعتبارات منها أنه تتحقق به مصالح قد يكون المستأمن أكثر شعوراً بها فإن بعض ورثة المستأمن أو بعض عياله قد يكون أكثر تضرراً من الآخرين بوفاة المستأمن، كما لو كان له ولد عاجز، أو بنت عانس، أو إبن في مراحل الدراسة يخشى انقطاعه بوفاته، وغيرهم من الورثة أغنياء فيشترط التعويض لهؤلاء المحتاجين إلى معونته.

**الملاحظة الثانية)** -بعض الباحثين المعارضين في جواز التأمين الاسترباحي يعترضون على فكرة التعاون فيه، وينفون وجودها فيه نفياً قاطعاً، قائلين بأن شركات التأمين لا تهدف إلاَّ إلى الربح وغرضها تجاري محض، وأن حساباتها الإحصائية التي تحدد على وفقها مبالغ الأقساط المختلفة التي تتقاضاها في عقودها مع المستأمنين كلها قائمة على أساس تحقيق الربح المؤكد. فعملها تجاري محض لا أثر فيه لفكرة التعاون والمواساة، إلاَّ كما في أي عملٍ تجاري آخر. فإن التجارة بوجه عام فيها قدر من التعاون بتحقيق حاجة

تبادل الأموال والخدمات ، وتقريب السلع من أيدي المستهلكين المحتاجين إليها . وهذا لا يسمى تعاوناً بالمعنى المقصود ، بل تجاره .

والجواب عن هذا أن التأمين الاسترباحي يتميز عن سائر وجوه التجارة ونشاطاتها الإقتصادية بأن الموضوع الأساسي الأصلي الذي تقوم عليه عقوده هو إزاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينزل إلى رؤوس كثيرة جداً هي رؤوس بقية المستأمنين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط المالية التي يدفعونها . وبذلك يكون الضرر قد فتت تفتيتاً إلى أجزاء صغيرة وزعت عليهم جميعا ، كما سبق إيضاحه في مناسباته من هذا البحث ، وهذا هو عين التعاون ، وان ربح منه من يقوم بهذه العملية ، فحقيقة التعاون لا يمكن نفيها عن التأمين الاسترباحي مادام موضوع عقوده هو إشراك أكبر عدد ممكن في نقل ضرر الخطر الواقع عن رأس المصاب به وتحويله إلى رؤوسهم جميعا .

أما العقود التجارية الأخرى فمعاوضات ومبادلات أموال بأموال ومنافع بمنافع وحقوق بحقوق لقضاء حاجات متقابلة متكافئة ، وليس موضوعها الأصلي هو التعاون على نحو ما يرى في عقد التأمين الذي لا موضوع له سوى هذا التعاون بطريق التكاثر والتضافر على تفتيت الأضرار المفاجئة .

وكون الجهة التي تنصرف إلى القيام بهذه العملية تربح منها هو أمر طبيعي أن يربح من العمل من ينصرف إليه ويقوم به ، وهذا لا ينافي ولا ينفي المعنى التعاوني الموجود في أساسه ومبناه وهو موضوعه الأصلي .

وإنما تبقى الشوائب اللاحقة بهذا العمل التعاوني من سلوك القائمين به كالمراباة والاستغلال للاستكثار من الربح فهذه أمور جانبية ليست من صميم النظام ولا من مستلزماته فتأخذ أحكامها بصورة منفصلة وتعالج بالتدابير القمعية على حدة .

## خلاصة ونتيجة

في ضوء كل ما تقدم بيانه في هذا البحث إنكشفت لنا صورة عن المخاطر المتنوعة المحيطة بحياة الإنسان وبنشاطاته الاجتماعية والاقتصادية ، وعن مفاجآت تلك المخاطر له بصورة قد تهدم الأسس التي يُرسيها لأعماله المنتجة ، وتقلب الخطط التي يخططها لمساعيه ونشاطاته ، فتلحق به أضراراً مختلفة الحجوم والدرجات والأعماق في حياته وسعيه ،

فتجمده أو تنتقص من إمكاناته الواسعة وقدرته ، أو تضر وتضعضع أسرته التي يحرص على توفير الأمن ووسائل الحياة والعلم والكسب لها أكثر من حرصه على نفسه .

ورأينا اهتمام البشر والشرائع الإلٰهية والوضعية في القديم والحديث بتخفيف آثار تلك المخاطر عن كاهل الإنسان وتلطيفها بقدر الإمكان ، سواء منها ما كان محقق الوقوع كالموت والشيخوخة ، أو احتمالياً محضاً كالعجز والفقر والمرض ، وذلك بما قررته من تأمينات اجتماعية في مجالات عديدة ، ورأينا سبق الإسلام في هذا المضمار .

وتجلت لنا حاجة الإنسان إلى طريقة يتغلب بها على آثار الأخطار في المجالات والأحوال الأخرى التي لا تغطيها نظم التأمينات الإجتماعية ، وذلك على طول طريق حياته في مختلف وجوه مناشطه ومساعيه ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك لكل فرد إلا بطريقة تعاونية تتضافر فيها وتشترك قدرات جماعة كبيرة مع الفرد المصاب حين يقع عليه الخطر ، ويجر ما يجر عليه من ضرر ، ذلك لأن دفع الأخطار غير ممكن في أغلب الأحوال فيجب اللجوء إلى رفع ضررها بعد الوقوع عن رأس المصاب . وهذا لا يتأتى للفرد المصاب نفسه ، فلا سبيل إليه إلا بالتحمل الجماعي ، أي بتعاون أكبر عدد ممكن على نقل الضرر وتفتيته وتوزيعه بينهم ، فيحمل كل واحد من عبئه ذرة ، فيصبح كأنما أبيد بالمرة .

وهذا الأسلوب في التعاون إنما يحققه نظام التأمين سواء أكان تأميناً تعاونياً بدائياً غير عقدي ، أو تعاونياً تبادلياً ، أوكان تأميناً استرباحياً تقوم به شركات ، وسواء أكان تأميناً على الأشياء ، أو من المسئولية ، أو تأميناً لما بعد الموت ( وهو المسمى بالتأمين على الحياة ) .

ولكن التأمين الاسترباحي الذي تمارسه شركات تأمين محلية ، أو عالمية يحمل في طريقته إمكان الاستغلال المسيء لحاجة المستأمنين ، والتغالي في إغلاء الأقساط طمعاً في الاستكثار من الربح ، كما أن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق المراباة ، وقد تشرط في عقودها مع المستآمنين شروطاً ربوية أو فاسدة لا يقرها الشرع الإسلامي ، فهذا إذا وقع من تلك الشركات لا يجعل نظام التأمين في ذاته مخالفاً للشريعة ومحرماً ، بل يوجب النظر في مضمون عقود التأمين كل عقد على حدة ، وإعطاءه حكمه الشرعي الإسلامي بحسب مضمونه **في أوسع مذاهب الفقه الإسلامي تقبلا للشروط العقدية وتصحيحا للعقود** . أما نظام التأمين التعاقدي في ذاته فيبقى سليماً مقبولاً في فقه الشريعة ، كما في نظام البيع الذي أحله الله ، وعقود المبايعات التي يعقدها الناس فيما بينهم

تطبيقاً لنظام البيع المشروع ، وفيها صحيح وفاسد بحسب مضامينها وما فيها من مشارطات . هذا هو في نظري فقه الموضوع .

وقد إستوفيت في رسالتي القديمة التي سبقت الإشارة إليها الأدلة الشرعية القياسية التي تدعمه وتبرهن على صحة هذا النظر فيه بكل وضوح .

ولا ريب ولا مراء في أن التأمين التبادلي ( بمعناه الذي سبق شرحه وإيضاحه ، وهو تأمين تعاوني غير استرباحي يجري بعقد فيه قسط والتزام ) يكافح استغلال شركات التأمين الاسترباحي وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها . فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم ، فهو أحسن طرق التأمين ، وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة اللذين تستخدمها شركات التأمين الاسترباحي ، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية .

ولكن تفضيل هذا الأسلوب في تطبيق نظام التأمين ضد المخاطر لا يستلزم القول بتحريم الأسلوب الآخر الاسترباحي ، بل هذا مقبول أيضاً في نظرنا شرعاً ، وقد يكون لابد منه عند الحاجة إلى تأمين مركب ( إعادة التأمين ) في التأمينات على الأشياء الثمينة ذات القيم الكبرى (كما سبق ذكره ) لأن التأمين التبادلي يبدو قاصراً في هذا المستوى العالي الكبير ، فتبقى الحاجة داعية إلى الأسلوب الاسترباحي الذي تقوم به شركات قوية ، وإلى إعادة التأمين مع شركات عالمية ، لإمكان تحمُّل التعويضات الكبرى في صفقات التأمين الباهظة .

والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب . فإن أصبت فبفضله وتوفيقه ، وإن أخطأت فبقصور بصري ، ولمن لديهم حجج وأدلة شرعية أقوى أن يصححوا متحرين الحقائق ، مخلصين للحق ، ويجزيهم الله خيراً .

وقبل أن أترك القلم أرى لزماً عليَّ أن أنبه كل مسئول عن الشريعة من علمائها ، تذكيراً بأن من القضايا المسلمات لدى كل فقيه راسخ بصير بأصول الشريعة ومقاصدها أنه لا يمكن أن توجد في حياة البشر حاجة حقيقية إلى أمر من الأمور ، أو تدبير من التدابير تتوقف عليه مصالحهم ، أو دفع الأذى عنهم ، وتضيق به الشريعة الإسلامية التي هي

شريعة الأبد الصالحة للخلود بما تضمنته من قواعد وأسسٍ وأصولٍ كفيلة بتلبية الحاجات الحقيقية : ما هو كائن منها وما سيكون مع تطور الأزمان . كما أجد من واجبي التذكير بما سبق أن بينته في مقدمة رسالتي السابقة عن (**التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** ص / ٩ ) « أن تحريم الحلال هو كتحليل الحرام كله مشوه لجمال الشريعة وحكمتها في قواعدها وأحكامها » .

والله تعالى أعلم وهو من وراء القصد . إنه هو العليم الخبير .

## ثبت المراجع


أ ) من المراجع العربية المشار إليها في هذا البحث :

١ — كتاب ( **شرح القانون المدني المصري الجديد في التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة** ) للدكتور محمد علي عرفة — مطبعة جامعة فؤاد الأول / ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م في بحث التأمين : نظريته العامة ، وأسسه الفنية . وعقده ص / ١٠ - ١٠٢ .

٢ — **موسوعة الحقوق التجارية** للأستاذين الدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السباعي — مطبعة الجامعة السورية / ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م / الجزء السادس في أعمال التأمين — القسم الأول : مفاهيم عامة في التأمين ، الفصول : الأول والرابع والخامس والسادس ثم القسم الثاني والثالث والرابع ثم الخامس في التأمين على الحياة .

٣ — **الوسيط شرح القانون المدني المصري** الجديد للأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري — الجزء السابع ، المجلد الثاني نشر دار النهضة العربية في القاهرة / ١٩٦٤

ب ) من المراجع الفرنسية :

١ — موسوعة دالوز (Nouveau Repertoire De Droit) الطبعة الثانية / ١٩٦٢ — الجزء الأول De Droit تحت كلمة Assurance-Credit

٢ — الحقوق المدنية الفرنسية للأستاذين (Cours Elementaire De Droit Civil Francais) كولان وكابيتان (H. Capitant A. Colin) نشر مكتبة دالوز الطبعة الثانية / ١٩٤٨ الجزء الثاني في بحث عقد التأمين (Le Contrat D'asslirance)

٣ — **الحقوق المدنية الفرنسية** (Droit Civil Fracais) للأستاذين بلاينول وريبير — الطبعة الثانية / ١٩٥٤ الجزء الحادي عشر في العقود المدنية — بحث التأمينات (Assurances)

٤ — **دروس الحقوق المدنية** (Lecons Dedroit Civil) للأستاذين (Jean & H. Mazeaud) الطبعة الثانية — الجزء الثالث في العقود الإحتمالية (Contrats Aleatoires) بحث عقد التأمين.

٥ — كتاب **الرسالة العامة في التأمينات الأرضية في القانون الفرنسي** : (Assuraces Terrestres) للأستاذين موريس بيكار وأندريه بيسون (Maurice Picard et Andre Besson) الجزء الأول في القواعد العامة لعقد التأمين.

جـ) من المراجع الانكليزية

١ — الموسوعة ( دائرة المعارف ) البريطانية طبعة / ١٩٦٣ تحت كلمة (Insurance)

٢ — كتاب ( **إدارة الأخطار والتأمين** (Risk Management and Insurance)

تأليف الاستاذين وليامز ( الإبن ) وهاينز R.M. Heins & C.A. Williams JR. (New York: Mc Graw-Hill, 1964)

